جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المركز القانوني للأطفال في ظل النزاعات المسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

– ريشان أميرة

– بوراوي فريال

إشراف الأستاذ:

– برزيق خالد

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/ عزوزي عبد المالك	أستاذة محاضر " أ"	جيجل	رئيسا
أ/ برزيق خالد	أستاذ مساعد "أ"	جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ ذنايب آسيا	أستاذة محاضرة "أ"	جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

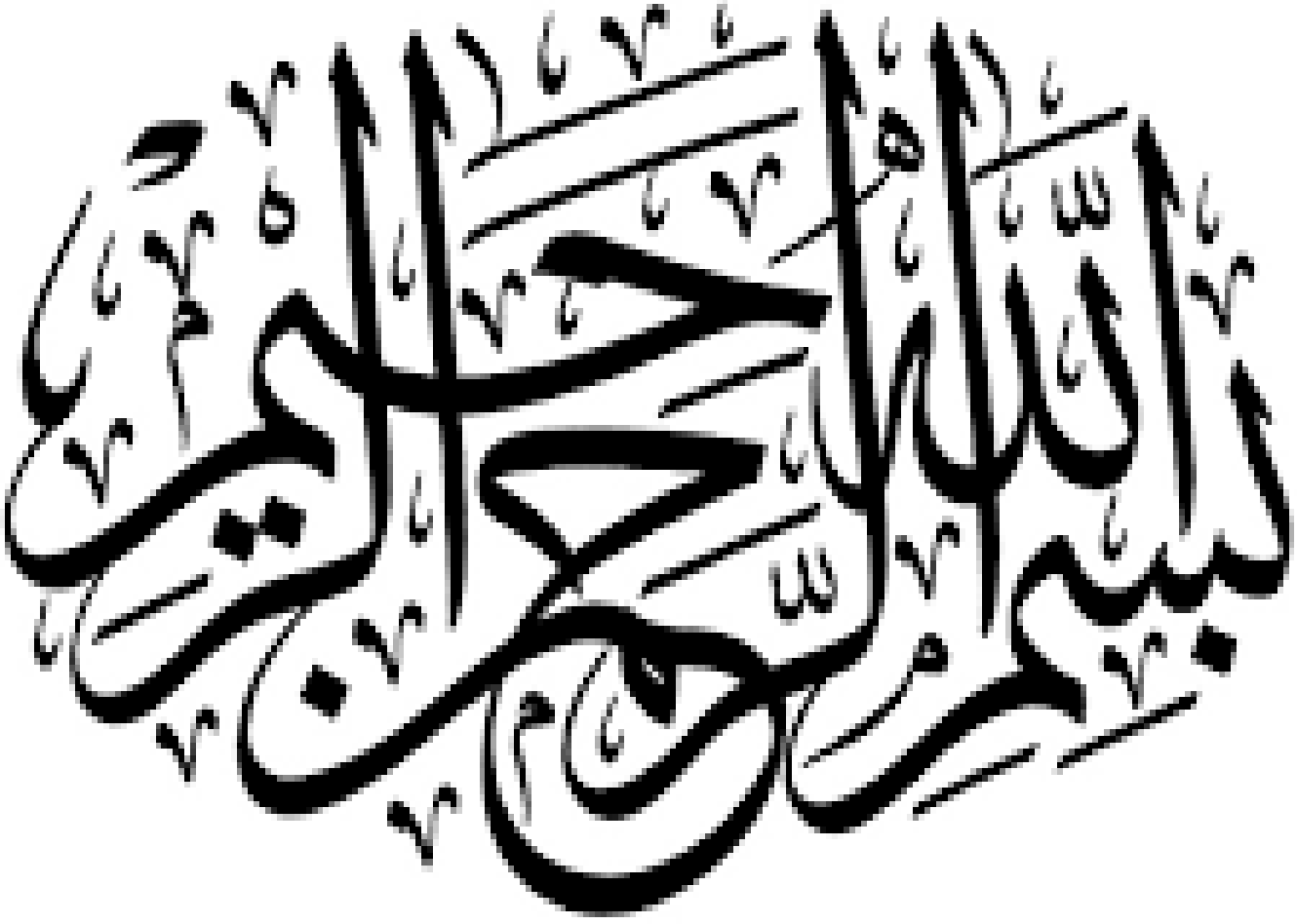

شكروعرفان

الشكر والحمد لله عز وجل الذي ألهمنا القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل المتواضع والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد شفيع الأمة وماحي الظلمة.

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل:

" **برزيق خالد** "

على المجهودات التي بذلها والعناية التي خصنا بها طوال مدة إشرافه على المذكرة فلم يبخل علينا بأي معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعدادنا لهذه المذكرة.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة وإلى كل من أنار دربنا بنور العلم إلى أساتذتنا الكرام.

الإهداء

إلى أمي ثم أمي ثم أمي.

هي عيني التي أرى بها الدنيا.

هي قلبي الذي ينبض.

هي أيامي الجميلة.

وإلى أبي الغالي.

ممتنة لك يا من شقيت وتعبت من أجل الوصول إلى أعلى المراتب ولم تبخل عليا بشيء في مشواري الدراسي.

وإلى أختي توأم روحي ورفيقة دربي وإخوتي سندي وظهري في الدنيا بعد أمي أبي.

وإلى كل أحبتنا والأهل كبيرا وصغيرا وكل الأصدقاء دون استثناء.

الحمد لله على التمام ولذة الختام.

أميرة

الإهداء :

إلى الذين قال فيهما المولى عز وجل:"...وأخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا..

أهدي ثمرة جهدي إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان إلى من رافقتني دعواتها في كل خطوة من خطوات حياتي وأستمد منها قوتي واستمراري في الحياة

إلى نور قلبي وقرة عيني أمي الغالية..

إلى من علمني أخطو دروب الحياة وألبسني ثوب مكارم الأخلاق والأدب

طاب بك العمر وطبت عمرا يا أبي الغالي

إلى جدتي وجدي بركة العمر أطال الله في عمرهما

وحفظهما لنا

إلى أختي سارة كتفي عند الانهيار وسندي عند التعب

أنا لا أنسى فضلك أبدا لك مني حبي وودي أنا أحبك حبا عظيما

الذين لم يبخلوا علي بشيء في مشواري الدراسي

كما يرجع لهم الفضل في وصولي إلى هذه المرتبة المتواضعة من العلم

إلى جميع الأهل والأقارب إلى من أحبهم قلبي وأحبوني بإخلاص

إليهم جميعا أهدي شهادة تخرجي وثمرة جهدي

فريال

قائمة المختصرات:

قائمة المختصرات:

أولا– باللغة العربية:

ج ر: جريدة رسمية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ط: الطبعة

د.ط: دون طبعة

ج: جزء

ثانيا– باللغة الأجنبية:

P: page

- un : منظمة الأمم المتحدة

- I C RC : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- CPI : المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

مقدمة:

عانت البشرية على مر التاريخ من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وما ارتكب من جرائم خطيرة في مختلف النزاعات المسلحة مهددة بذلك حياة العديد من الأبرياء على مر الزمان مسفرة بذلك عن العديد من الضحايا، فكل عصر أو زمن كان سجل تاريخه شاهد على ما حصل من انتهاكات في القانون الدولي الإنساني كنتيجة عن الحالات الإحترابية الدولية أو غير الدولية وتزداد هذه الأخيرة حدتها مع مرور الوقت نتيجة للتطور التقني الحاصل في الأسلحة المستخدمة فيها خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي تعرفه البشرية في الفترة الأخيرة إذ تعد النزاعات المسلحة من أصعب الفترات التي تمر بها الدولة بكامل مقوماتها وبشكل خاص ما يتعرض له المدنيون.

ويعتبر الأطفال في ظل هذه النزاعات المسلحة من بين الفئات الضعيفة الأكثر تضررا حيث بدأ الاهتمام بالطفل بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والثانية وبما أنهم أساس المجتمع فإنه ينبغي إحاطتهم بعناية خاصة، والأخذ بعين الاعتبار صغر سنهم، وعدم قدرتهم على الدفاع عن حقوقهم الدولية أثناء هذه النزاعات.

حظي موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامة أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين ،حيث يعد من أهم المواضيع الرئيسية والمعاصرة التي شغلت اهتمام رجال القانون والمؤلفين المتخصصين في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية وخاصة مجال القانون الدولي الإنساني حيث عبر المجتمع الدولي عن اهتمامه بالأطفال من خلال وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة التي أدرجت من ضمن أولويات مختلف الهيئات الدولية المعنوية بذلك، حيث أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جينف سنة 1924، الذي كان فاتحة للعديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المعنية بالطفل.

وتعد اتفاقية جنيف 1924 والبروتوكول الإضافي لعام 1977 هما الدعامة الرئيسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، كل منهما يوفر العديد من صور الحماية سواء كانت في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلى جانب استحداث اتفاقية أخرى، وهي اتفاقية حقوق الطفل المبرمة بتاريخ 12-11 1989 كأول وثيقة دولية تناولت حماية حقوق الطفل في فترات السلم والحرب.

غير أن هذه الاتفاقية تبقى حبر على ورق ما لم توضع لها آليات دولية متخصصة في مجال حماية الأطفال من كل أشكال الانتهاكات الخطيرة، وبالفعل سعى المجتمع الدولي إلى انتهاج هذه الخطوة من خلال إيجاد العديد من الآليات الدولية، وهي عبارة عن هيئات ومنظمات حكومية وغير حكومية، وضعت ضمن اهتمامها ونشاطاتها مسألة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

إضافة إلى ذلك وضع آليات أخرى أكثر فعالية وصرامة تتمثل في تدخل القضاء الجنائي كوسيلة عقابية، غرضها التصدي لمختلف أنواع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وعلى هذا الأساس يكون المجتمع الدولي قد قطع أشواطا هامة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

- أهمية الموضوع:

-تتجلى أهمية موضوع الأطفال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كنتيجة حتمية عن ازدياد ظاهرة استغلال الأطفال في العمليات الاحترابية وإظهار أهم القواعد الدولية الحامية لهذه الفئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الانتهاكات التي يتعرض إليها أثناء النزاعات المسلحة.

-أولى المجتمع الدولي اهتمام خاص بشان حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبذل جهود معتبرة في سبيل وضع تقنين دولي لهذه الفئة.

- **أهداف الموضوع:** الهدف من دراستنا:

إظهار حقيقة الحروب وما تخلفه من إنتهاكات في حق الأطفال.

-التعرف على مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في الحد من جريمة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

-إبراز مدى إلمام الإتفاقيات الدولية الخاصة كإشكالية حماية الأطفال أثناء الحالات الإحترابية.

-تبيان مدى فعالية الآليات الضامنة لحماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

كانت هناك أسباب لإختيار هذا الموضوع سواء كانت ذاتية أو موضوعية:

أ/الأسباب الذاتية:المتمثلة في:

-ميولنا الشخصي نحو مجال القانون الدولي الإنساني،ورغبتنا في معالجة قضايا الأطفال في ظل الحروب والنزاعات المسلحة بصفة خاصة بإعتبارها الفئة الأكثر هشاشة، وهذا ما حفزنا لإختيار هذا الموضوع والمساهمة في إثراءه والتعريف به أكثر.

ب/الأسباب الموضوعية:

-يعتبر هذا الموضوع من أهم مواضيع الساعة والأكثر حساسية الذي يشغل العالم بصفة عامة والمجتمع الدولي خاصةمع إزدياد مدة الصراعات المسلحة.

-معالجة القضية بصورة مفصلة وشاملة لجميع الجوانب المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

صعوبات الدراسة: أثناء القيام بإنجاز موضوع البحث واجهنا صعوبات نذكر منها:

-قلة المراجع التي تعالج موضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بصفة خاصة.

-قلة المراجع في الكلية ،مما اضطرنا إلى التنقل لولاية أخرى للبحث عن معلومات ومراجع تخدم هذا الموضوع.

-قلة الوقت الممنوح لإنجاز مذكرة تخرج.

إشكالية الدراسة:

لنتمكن من تحدي موضوع دراستنا بدقة وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

هل الحماية القانونية والآليات الدولية المطبقة لها فعالية معتبرة اتجاه الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا الخطة التالية:

قسمنا الخطة لفصلين كل فصل ينقسم لمبحثين:

نتطرق في الفصل الأول: صور الحماية القانونية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة.

ونتطرق في الفصل الثاني: آليات تفعيل المركز القانوني في ظل النزاعات المسلحة.

المناهج المتبعة:

وتطبيقا لهذه الخطة إعتمدنا على المناهج الآتية:

حتى تكون الدراسة متكاملة في جميع جوانبها آثرنا أن نتعمد في ذلك على **المنهج الوصفي والتحليلي:** فقد استعملناه لإبراز اتفاقية جنيف الرابعة 1949 وبروتوكولاها الإضافيان الملحق بها لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الاتفاقيات، حيث تم الإشارة إلى عبارات النصوص الواردة في هذه الإتفاقيات، ومن ثم بيان الأحكام المقررة وشرحها.

الفصل الأول:
صور الحماية القانونية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة

يعرف القانون الدولي الإنساني على أنه مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية، يسعى هذا الأخير؛ لتوفير الحماية لكل الفئات المدنيين، كونهم الأكثر الفئات تأثرا بالحروب على مر العصور. حيث أصبح موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من أهم التحديات جدلا التي تواجه المجتمع الدولي؛ مما أدى إلى إقرار قواعد آمرة وقيود صارمة تهدف إلى تجنيبهم الآثار الناجمة عن النزاعات سواء دولية أو غير دولية.

– هذه الحماية تشمل الأطفال باعتبارهم الفئات الأولى بالحماية من بين المدنيين، إذ يطلق عليهم اسم الفئات الضعيفة في المجتمع؛ نظرا لخصوصيتهم التي تجعلهم أكثر حاجة للحماية دون غيرهم. وعليه؛ تنقسم الحماية الممنوحة للأطفال في ظل القانون الدولي الإنساني إلى حماية مزدوجة؛ حماية عامة باعتبارهم جزء من المدنيين؛ أي تشمل مجمل السكان المدنيين. وحماية خاصة مكرسة لهم بحكم حالة الضعف المرتبطة بسنهم وتكفل لهم عدم التعرض لأي خطر محتمل جراء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول:

الحماية العامة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة

تكمن أهداف القانون الدولي الإنساني في توفير حماية الطفل؛ للحد من ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، التي انتشرت في الآونة الأخيرة بشكل كبير، حيث باتت هذه الظاهرة جريمة في حق البشرية، إذ حاول التصدي لها عن طريق سن مجموعة من النصوص القانونية، لهذه الفئة الهشة والأكثر عرضة للضرر، ومن خلال هذا الجزء من الدراسة؛ سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى الحماية العامة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة الدولية، أما في المطلب الثاني الحماية الخاصة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول:

الحماية العامة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة الدولية:

تطبق على النزاعات المسلحة الدولية مجموعة من القواعد؛ تشمل الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة سنة **1949** والبروتوكول الإضافي الأول **1977** يمثلان الصك الرئيسي لقواعد القانون الدولي الإنساني، كل منهما يوفر العديد من الضمانات لحماية المدنيين خاصة منهم فئة الأطفال، وعليه سوف يقسم هذا المطلب إلى الفرع الأول حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة 1949، الفرع الثاني حماية الأطفال في البروتوكول الإضافي الأول 1977.

الفرع الأول:

حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة 1949

أقرت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 مجموعة من الالتزامات تتعلق بحماية المدنيون أثناء النزاعات المسلحة. تلك الحماية التي يستفيد منها الأطفال باعتبارهم أكثر فئات المدنيين

تأثرا بالنزاعات المسلحة، وقد عددت نصوص هذه الاتفاقية بعض صور الحماية والتي يمكن إجمالها كالآتي:

1/ يكون للأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية[1]، في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير[2].

2/ تحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصا بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم[3].

3/ تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويهية والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون[4].

---

[1] – دلولي دليلة، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013–2014، ص19.

[2] –المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المعتمدة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت الجزائر عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، بتاريخ 20 جوان 1960، على الموقع الإلكتروني:

https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/

[3] – المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق.

[4] – المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المرجع نفسه.

4/ على الأطراف في أي نزاع دولي عدم معاقبة أي شخص مدني عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، كما يحظر عليهم فرض عقوبات جماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

5/ يحظر على القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع، القيام بأي عمل سلب ضد الممتلكات والأشياء الخاصة للأشخاص المدنيين.

6/ تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص وممتلكاتهم.

7/ يحظر على الأطراف المتحاربة كذلك أخذ المدنيين كرهائن نظرا لما يترتب على ذلك من آثار نفسية وجسمانية سيئة على هؤلاء الأشخاص[1].

مما سبق نلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة جاءت بمجموعة من الحقوق، ونصت على الحماية العامة للمدنيين، وهي أول وثيقة دولية من حيث المضمون ونطاق التطبيق، إلا أن هذه الاتفاقية شابها بعض أوجه التقصير من جهة أن الالتزامات التي أقرتها معظمها جوازية تخضع لاتفاق الطرفين، مما يجعلها قادرة على توفير الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من جهة أخرى، لم تنص على حماية الأطفال ولم يتم ذكر ذلك في أي مادة، وحسب رأينا أنها اتجهت نحو التجميع وليتم تجاوز هذه النقطة كان لابد من إقرار البروتوكول الإضافي الأول1977.

الفرع الثاني:

حماية الأطفال في البروتوكول الإضافي الأول1977

كانت ولا تزال اتفاقيات جنيف حجر الزاوية في بناء القانون الدولي الإنساني من حيث أنها شكلت كشفا قانونيا هاما في تطوير مضمونه ونفاذ أحكامه، ولكن تغير الظروف الدولية والإقليمية التي صاحبت إبرامها إشكالات واقعية وقانونية تتطلب مواجهة المجتمع الدولي لها

[1] –دلولي دليلة، مرجع سابق، ص21.

بالحل إما عن طريق صياغة اتفاقية دولية جديدة أو إضافة بروتوكول ملحق بها، وهنا برز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بذلت جهود مكثفة في سبيل إنماء وتطوير القانون والعرف الدوليين المطبقين أثناء النزاع المسلح من جهة وحماية ضحايا النزاع المسلح الغير دولي من جهة أخرى كأساس لإيجاد قواعد تكميلية للقانون الدولي الإنساني،وهو ما تم نقاشه لاحقا في العديد من المِؤتمرات التي دعت إليه اللجنة، الذي انتهى في 1977.06.08إلى اقرار البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف[1].

أفقد ألقت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول بالعديد من الالتزامات على عاتق دول الأطراف في أي نزاع مسلح بهدف حماية عامة للسكان المدنيين من آثار العمليات العدائية؛ حيث قررت الفقرة الأولى من هذه المادة حماية عامة للسكان المدنيين بإشارتها: إلى تمتع السكان المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولضمان فعالية هذه الحماية، قررت؛ هذه المادة في بقية فقرتها العديد من الالتزامات على الدول المتحاربة والتي من أهمها[2]:

- عدم جواز جعل السكان المدنيين محلا للهجوم.
- حظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى الذعر بين السكان المدنيين.

[1] – يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص214.215.

[2] – جمال عبد الكريم، حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008، ص571.

– وجوب تمتع الأشخاص المدنيين بالحماية طالما هم بعيدين عن مباشرة الأعمال العدائية[1].

– حظر الهجومات العشوائية والتي تعتبر كذلك في حال دعم توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو يستخدم فيها وسيلة قتال لا يمكن أن توجه لعمل عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم فيها وسائل قتال لا يمكن حصر آثارها أو التي من شأنها أن تعرض المدنيين والعسكريين للخطر، الأمر الذي يفرض ضرورة التمييز فيما بينها.

– حظر استخدام المدنيين كدروع لمنعهم أو الهجوم لمنع أو صد الهجوم على أهداف عسكرية والموجهة ضد السكان المدنيين، أو استخدامهم كغطاء لتغطية تحركات المقاتلين في تنفيذ أهدافهم العسكرية.

– من جهة جاءت المادة 57 من البروتوكول السابق بعض التدابير التي تهدف إلى وقاية المدنيين ومن بينهم الأطفال، وكذلك الأهداف المدنية ضد التعرض للهجمات العسكرية.

– إلى جانب اتخاذ بعض الاحتياطات ضد آثار الهجوم، وهذا ما أكدت عليه المادة 58 من نفس البروتوكول:

أولا: السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

ثانيا: تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

[1] – دربال عطية، لقرب عصام، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020–2021، ص18.

ثالثا: اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[1].

في الأخير قررت المادة 54 بدورها حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين بتلك الحماية والتي تتمثل في:

أ- حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

ب- حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان المدنية الضرورية لبقاء السكان المدنيين.

ج- ألا يكون السكن المدنيين محلا لهجومات الردع[2].

هذا، وقد أوردت الفقرة الخامسة من هذه المادة؛ استثناء على الالتزامات السابقة؛ يتمثل في السماح لأحد أطراف النزاع مراعاة للمتطلبات الحيوية له من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو أو بالالتزام بالحظر الخاص بمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين؛ إذ كانت موجودة في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته، وأملت هذا العمل ضرورة عسكرية ملحة لصالح الطرف القائم بالهجوم[3].

إن الغرض الأساسي من البروتوكول الإضافي الأول 1977؛ هو تغطية الثغرات والنقائص التي لم يتم التطرق إليها في اتفاقية جنيف الرابعة 1949، أي تعزيز القواعد

---

[1] – المادة 58، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جينف الأربعة مؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، مؤرخ في 10 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، صادر في 19 ماي 1989.

[2] – المادة 54، البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة، مرجع سابق.

[3] – جمال عبد الكريم، مرجع سابق، ص.572

الدولية التي تحمي السكان المدنيين وخاصة فئة الأطفال من آثار العمليات العسكرية والأعمال العدائية الأخرى.

المطلب الثاني:

حماية لأطفال في ظل النزاعات المسلحة الغير دولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية؛ تلك التي تكون بين طائفتين، تتصارعان من أجل السيطرة على إقليم الدولة أو جزء منه، داخل ترابها الوطن، أي بمعناها الحقيقي هي الحروب الأهلية.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ الفرع الأول: حماية الأطفال في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، أما الفرع الثاني: حماية الأطفال في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

الفرع الأول:

حماية الأطفال في المادة الثالثة مشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949:

تعد؛ المادة الثالثة المشتركة؛ هي المادة الوحيدة التي تحكم النزاعات المسلحة الغير الدولية، قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني في 8 جوان 1977، ووصفت؛ بأنها: اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل الاتفاقيات. فعندما تم إدراجها في اتفاقيات جنيف الأربعة؛ اعتبرت بمثابة ثورة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي في تلك المنطقة المحظورة عليه أي النزاعات الداخلية[1].

– حيث اقتصرت في جملتها الأولى بذكر أنه:«**في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة**»، بشرط أن يخضع كل طرف في

[1] – عاشوري وردة، داودي زهرة، مرجع سابق، ص20.

النزاع للأحكام التي جاءت بها[1]، وهذه المادة لا تُعرف النزاع المسلح الغير دولي بل تنطلق من كونها ظاهرة موضوعية.

ويمكن بإيجاز، أن نقول؛ أن النزاعات المسلحة أن النزاعات المسلحة الداخلية هي: تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني[2].

ومن أهم الأحكام التي نصت عليها المادة سالفة الذكر:

– الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تميز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، وقد عددت الفقرة الأولى من هذه المادة الأفعال التي يحضر على أطراف أي نزاع مسلح غير دولي القيام بها ضد هؤلاء الأشخاص والتي من أهمها:

أ– الاعتداء على الحياة والسلامة البدينة، وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب[3].

---

[1] – كونت دورمان، خوسيه تير ألفو، "**المادة (3)المشتركة بين اتفاقية جنيف والإلتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني**" ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد96 ،جنيف سويسرا،2017، 712، ،على الموقع الإلكتروني:

icrc/orj/sites/default/files/irrc-895_896domann-.https://international-review

serralvo_19.03.2017_low_res_pdf_web_version.pdf

[2] – بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص75.

[3] – جمال عبد الكريم، مرجع سابق، ص256.

يلاحظ في الفقرة الأولى أن؛ حماية الأطفال غير المشاركين في الأعمال العدائية مشاركة مباشرة؛ تشمل معاملة الجميع معاملة إنسانية دون تمييز، فهي تحصر كافة أشكال التمييز في حق المدنيين في حالة عدم احترامهم.

– جاء في هذه المادة أيضا في الفقرة ب حظر أخذ الرهائن قصد الابتزاز أو الفدية أو أي سبب آخر.

– جاء في الفقرة (ج): «**الاعتماد على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والخاصة بالكرامة**».

ويتبين من هذه الفقرة؛ أن كرامة الإنسان والحفاظ عليها مكفول ومحمي قانونا وأن انتهاكه؛ يعد جرما يقع تحت طائلة المواد المجرمة.

– كما أقرت الفقرة د، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

– الضمانات التي يحظى بها الأطفال كمتهمين فمن حق الطفل أن يعرف التهم المنسوبة إليه، إذ ليس من المعقول أن يتابع بتهم لا يعرفها، وهذا لكي يستطيع الدفاع عن نفسه بما نسب إليه أمام المحاكم الجنائية. وأن يكون الفعل المرتكب مجرم قانونيا وقت ارتكاب الجريمة كما له الحق أن يطبق عليه: «**مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته**»، وفقا لنص دولي أو وطني، كما له الحق أن يحاكم حضوريا وليس غيابيا، كما أن الإقرار الصادر عن المتهم تحت الإكراه أو التعذيب يعد باطلا، كما يملك الحق بعد كل هذه الحقوق الحق في الاستئناف والطعن في الأحكام الصادرة ضده.

وأما فيما يتعلق بالمحكمة هو صدور الأحكام أو تنفيذها يكون من محكمة جزائية مختصة وفقا للقانون الدولي أو القانون الوطني، وهذه الضمانات وردت في حق البالغين ومن باب أولي يستفيد منها الأطفال[1].

* يمكن القول؛ أن ما ورد في المادة 3 المشتركة، لم يعد كافيا لتغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات بالإضافة إلى ضعف الأحكام التي جاءت بها، مما جعل صياغة أحكام جديدة أمر ضروري، ولتغطية الغموض الوارد في هذه المادة، تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، بحيث تطبق مواده في الحالات التي لم تشملها المادة الثالثة واستكمالا لها.

الفرع الثاني:

حماية الأطفال في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

تنص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف الرابعة 1949، على أنه:«يسري هذا الملحق البروتوكولي الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق "**البروتوكول**" الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة

[1] – دركوش بلخير، الجهود الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،220-2021، ص383.

مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق[1].

حيث تنص المادة الرابعة ف 03 من البروتوكول الإضافي الثاني، على أنه: «**يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال في القدر الذي يحتاجون إليه**»، تعد هذه المادة التدابير الخاصة التي تتعلق بالأطفال. كما أن طبيعة المادة 4 توضح مدى الأهمية التي أولاها البروتوكول الإضافي الثاني لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تؤكد لنا توطيد ورسوخ مبدأ الحماية الخاصة للأطفال خلال هذه المنازعات[2].

وتقدم كذلك؛ حماية قوية للسكان المدنيين، أثناء النزاعات المسلحة، شرط أن تحترم الأطراف المتحاربة هذه القواعد، وتنفذ أحكامها. وهنا يظهر الدور الحيوي الذي تقوم به الدولة أو الهيئة الحامية.

[1] – المادة01 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة، مؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية، مؤرخ في 10 ماي 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-68 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد20، صادرة في 17 ماي 1989.

[2] – البرور عمر فايز، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص ص 27-28.

المبحث الثاني:

الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة

أعطى القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة؛ لأنهم فئة ضعيفة ويحتاجون لحماية خاصة ورعاية من جميع النواحي. إذ أنهم هم الأكثر تضررا بالحرب؛ بسبب إقحامهم ضمن الجيوش، وتجنيدهم واستغلالهم في النزاعات سواء الدولية أو غير الدولية. ولذلك؛ اتخذ المجتمع الدولي عدة تدابير لتوفير الحماية لهم من خلال؛ إصدار شتى الاتفاقيات والقوانين والصكوك الدولية.

من هذا المنطلق؛ قمنا بتخصيص هذا المبحث؛ لدراسة الحماية الخاصة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ومن ثم؛ فإننا قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

نتناول في المطلب الأول الحماية الخاصة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ثم نتبعه بشمولية الحماية الخاصة في ظل اتفاقية حقوق الطفل في المطلب الثاني، وفي المطلب الثالث سنتناول حماية الأطفال بعد نهاية النزاع المسلح.

المطلب الأول:

الحماية الخاصة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة الدولية:

تترك النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية مآسي لا حصر لها وتدميرا للأعيان الضرورية لحياة البشر وتعذيبا وانتهاكا للكرامة الإنسانية، وفي هذا تكون فئة الأطفال أشد تأثيرا أو تألما مقارنة مع الفئات الأخرى.

حيث تهدف معظم قواعد القانون الدولي الإنساني إلى ضرورة توفير الحماية الخاصة للأطفال.

وعليه قسمنا؛ هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الحماية الخاصة في ظل البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والمتعلق بالنزاعات الدولية، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه للحماية الخاصة بالنزاعات المسلحة الغير دولية.

الفرع الأول:

صور الحماية الخاصة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة

يحتاج؛ الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة. وهو ما اعترف به البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، حيث؛ قام بإضفاء حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح.

فنص على أنه؛ يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياة وتلتزم أطراف النزاع بتوفير العناية والعون الذي يحتاجون إليه[1].

أولا- إغاثة الأطفال:

وهي؛ من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع، في ظل أوضاع النزاع الصعبة. وتقرر اتفاقية جنيف الرابعة؛ على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء. وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والمعونات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة.

[1] – طلافحة فضيل عبد الله، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص90-91.

وينص؛ البروتوكول الإضافي الأول 1977 على إعطاء الأسبقية في توزيع حصص الإغاثات لفئات من بينها الأطفال وحالات الولادة[1].

وتنص؛ المادة 23 من الاتفاقية الرابعة؛ على أنه تصرف للأمهات المرضعات وللأطفال دون الخامسة عشر من العمر، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهم الفسيولوجية[2].

ثانيا- جمع شمل الأسر المشتتة:

من؛ النتائج الضارة اجتماعيا حدوث النزاعات المسلحة، تقطع أوصال الأسرة الواحدة وربما تشتت أفرادها. وابتعاد أفرادها عن بعضهم البعض ويكون الأطفال أكثر أفراد هذه الأسرة تضررا من هذا التمزيق والشتات الذي أصاب الأسرة[3].

لقد ورد تحت عنوان البروتوكول الإضافي الأول المادة 74 والتي تنص على: «**بأن تسيير الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي تشتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا البروتوكول**»[4].

---

[1] – العربي بختي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص107.

[2] – شراد صوفيا، "**التضخم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني، قواعد حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة**"، مجلة الناقد للدراسات السياسية،المجلد06،العدد02،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2022، ص462.

[3] – براهيمي فتحي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص9.

[4] – المادة 74 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة، مرجع سابق.

في حين أن المادة 75 فقرة 5 أضافت فكرة جديدة، تنص على أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها، يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد[1].

ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتسيير جمع شمل الأسر التي شتتها المنازعات الدولية.

ثالثا- إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة:

لقد نصت المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة على: «**أنه ينبغي نقل الأطفال وحالات الولاة من المناطق المحاصرة أو المطوقة**»[2].

وتنص المادة 78 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول على إمكانية الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب تتعلق بصحتهم أو معالجتهم الطبية:«**لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي، إلا إجلاء مؤقتا إذا اقتضت ذلك لأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل**» ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من أباءهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال[3].

---

[1] – المادة 75 ف 05 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة، مرجع سابق.

[2] – المادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق.

[3] – المحمدي حسين، بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص106.

الفرع الثاني:

حظر تجنيد الأطفال في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

تعد ظاهرة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة من أقدم ظواهر المجتمع الدولي، وبسبب الصراعات تلجأ أطراف النزاع لتجنيد الأطفال، ممن هم تحت السن القانوني ذلك لأنهم في الغالب ما يوضعون في مقدمة تلك النزاعات المسلحة ويصبحون ضحايا نتيجة العنف المستخدم ضدهم.

ونظرا لأهميتها تم التطرق لها في أوقات مختلفة عن طريق عقد العديد من الصكوك الدولية لمكافحة جريمة تجنيد الأطفال ومن هذا المنطلق يقصد؛ بالطفل الجندي كل إنسان دون السن المقررة للتجنيد ويجند في القوات المسلحة لدولة ما أو الجماعات المسلحة الأخرى، وهم يوظفون بطرق مختلفة تنتهك أبسط حقوقهم وتحدث لهم أضرار بدنية ونفسية وروحية وتتعدد الأدوار التي يقوم بها الأطفال في الحروب فيستخدمون كجنود أو طباخين أو قارعي طبول الحرب، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، وتختلف طرق تجنيد الأطفال فقد يكون عن طريق القوة والإجبار وقد يختار الأطفال الانضمام إلى القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى، أي؛ أن الأطفال ليسوا فقط ضحايا للمنازعات المسلحة، ولكنهم أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في المنازعات المسلحة التي تقع في كثير من مناطق العالم[1].

[1] – حيدري بلال، حمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 14.

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 في متونها مغفلة لمعالجة موضوع تجنيد الأطفال أو اكتفت بتوفير الحماية العامة والتي يستفيد منها الأطفال بطبيعة الحال.

ومن خلال التطورات التي حصلت بعد عقد اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949 ظهرت الحاجة إلى ضمانات جديدة من الحماية، وهذا ما حصل في البروتوكول الإضافيين الأول والثاني[1].

حيث نصت المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:" يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشراك الأطفال، الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف خاصة، وأن تمنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن تبلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة ان تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[2].

وباستقراء هذه المادة، نجدها قد حددت مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق أطراف النزاع وتتمثل فيما يلي:

1- اتخاذ جميع التدابير المستطاعة التي من شأنها منه اشتراك الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الخامسة عشرة في القتال سواء كان بشكل قسري أو طوعي.

2- امتناع الأطراف المتحاربة عن تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة في جميع الأحوال والظروف.

[1] – مزهودي عافية، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر: تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص44.

[2] – المادة 77 ف2 من البروتوكول الإضافي الأول، مرجع سابق.

3- العمل بمبدأ الأولوية في تجنيد الأطفال الذين بلغ سنهم الخامسة عشرة ولم يبلغ بعد الثامنة عشرة، فتكون الأولوية للأكبر سن للمشاركة في الأعمال العدائية[1].

يمكن تفسير ما ورد في هذه المادة هو أن تلتزم الحكومات باتخاذ الإجراءات التي من شأنها تفادي مشكلة تجنيد الأطفال سواء في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة الغير نظامية والالتزام الثاني، هو أن على الحكومات أن تمتنع تماما على تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة[2]، مع الأخذ بعين الاعتبار في إعطاء الأولوية للكبار في حالة تجنيد الأطفال ما بين 15 سنة و18 سنة، حيث موت لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون 15 سنة في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين[3].

ولما كانت مشاركة الأطفال تظهر بوضوح وبشكل كبير في النزاعات المسلحة غير الدولية واستقلالهم من طرف الجماعات المسلحة المتمردة، فقد نصت المادة 3/4 فقرة ج على أنه:" لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية".

---

[1] – مجاهد توفيق، "**الجهود الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، الأكاديمية العسكرية لشرشال الرئيس الراحل هواري بومدين، الجزائر 2022، ص ص 1321-1322.

[2] – قاسم محجوبة، "**مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، زيان عاشور، المجلد الخامس، 2021، ص 256.

[3] – فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 133.

ويتضح من خلال ذلك، أن عدم السماح للأطفال بالمشاركة في العمليات العدائية يدخل في إطار حمايتهم، وقد حدد النص سن الخامسة عشرة للسماح بتجنيد الأطفال، غير أن ذلك أحدث جدلا كبيرا بين الأطراف المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي 1974- 1977 حيث اعتبرت بعض الوفود أن هذا السن يعتبر سنا منخفضا، واقترحت بان يكون سن المشاركة في العمليات العسكرية هو ثمانية عشرة سنة، غير أن التنوع الكبير بين التشريعات الوطنية المختلفة لم يكن يسمح بالوصول إلى إجماع هذه المسألة.

وقد اعتمد في الأخير الاقتراح الذي جاء تبنيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتماد سن الخامسة عشرة للسماح بالمشاركة في العمليات العدائية[1].

يستخلص؛ هنا؛ إن الأمر يتعلق بحظر قاطع سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أم غير مباشرة وبالتالي هذا البروتوكول أحرز تقدما بالمقارنة مع البروتوكول الأول، حيث حظر كل أشكال الاشتراك عكس البروتوكول الأول الذي قصر الحظر على المشاركة المباشرة[2].

المطلب الثاني:

الحماية الخاصة في ظل اتفاقية حقوق الطفل 1989:

جاءت اتفاقية حقوق الطفل كثمرة لجهود متواصلة بدلتها الدول على مدار عقود من الزمن، كان فيها العمل متواصل من أجل بلورة القواعد الدولية التي تعتني بمسألة حقوق الطفل.

---

[1] – حوبة عبد القادر، "**حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**"، دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 15، 10، شتاء 2013، ص 150.

[2] – علوان محمد يوسف محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 555.

وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى أربع فروع وهي:

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2002.

الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات2011.

الفرع الأول:

اتفاقية حقوق الطفل 1989

تعد؛ اتفاقية حقوق الطفل بمثابة بيان عالمي لحقوق الطفل الأساسية، حيث صدرت في 20-11-1989 وتم التوقيع عليها من طرف 61 دولة في 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 20-11-1990، ولقد تضمنت جميع المواد والنصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات والعهود الدولية السابقة عليها، لذلك حرصت ديباجة الاتفاقية على الإشارة إلى تلك العهود والمواثيق التي يتمتع الطفل بحمايتها، كما اعترفت في الديباجة بأن هناك أطفال في جميع بلدان العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة[1].

[1] – سيليني نسيمة،" **حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها** "، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد03، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2020، ص23.

حيث ورد تعريف الطفل، في المادة الأولى: «**للأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**»[1].

– وبهذا تعد اتفاقية حقوق الطفل الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف بشكل واضح وصريح المقصود بالطفل.

– إلا أن الاتفاقية ناقضت نفسها في المادة 38 الخاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وبوجه خاص عندما نصت على سن الخامس عشر جد أدنى للمشاركة في الحرب اشتراكا مباشرا، حيث أن الحد المذكور للسن غير كاف، لأنه يتيح تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاع المسلح عند بلوغهم سن 15 عاما.

وكنا نود أن تحظر الاتفاقية حظرا قاطعا استخدام الأطفال في المنازعات المسلحة لأن هذه السن لا تتفق مع مصالح الطفل الفضلى، فمن غير الملائم أن يتمتع الأطفال بحماية أكثر تقييدا في حالة النزاعات المسلحة التي فيما تتعرض حقوقهم لمزيد من الأخطار[2].

تطرقت للموضوع في المادة 38 والتي جاء فيها:

أ– أن تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق عليها في المنازعات المسلحة، وذات الصلة بالأطفال وأن تضمن احترام هذه القواعد.

---

[1] – المادة 01، اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 ديسمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، ج ر عدد 91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

[2] – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، مصر،2007، ص321.

ب- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين يبلغ سنهم خمسة عشر سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

ج- أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمسة عشر سنة في قوته المسلحة.

وعند تجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت أعمارهم خمسة عشر سنة، ولكنها لم تبلغ ثمانية عشر سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا[1].

إذ ان المادة 38 تنص على تطبيق أحكام المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي حظر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشر من عمرهم بصورة مباشرة في الأعمال الحربية، وتجنيدهم في القوات المسلحة والحث على تجنيد أكبرهم سنا من بين الأطفال الذين يتراوح عمرهم بين 15-18 سنة، وبالتالي فإن هذه الاتفاقية لم تبلغ حد حظر المشاركة المباشرة والغير مباشرة، المنصوص عليه في البروتوكول الإضافي الثاني[2].

- يستنتج أن اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 أخفقت؛ في رفع سن التجنيد للأطفال عن الحد المعمول به بموجب القانون الدولي النافذ، كما فشلت أيضا في منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قبل الثامنة عشرة سنة، ولم؛ تتمكن من تكريس أكثر من الحد الأدنى المعمول به في القانون الدولي، إزاء اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو حظر الاشتراك المباشر دون غير المباشر. وقد تمكنت الأمم المتحدة من استكمال هذه النواقص

[1] - سعدي حدة،" **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2020، ص515.

[2] - غيتاوي عبد القادر،" **الآليات القانونية الدولية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة** "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد06، جامعة أدرار، 2018، ص 283.

من خلال البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني:

البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في شهر ماي عام 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعد هذا البروتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال[2]. وأن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن[3].

– وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد لسن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري وكذلك تناول مسألة الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة.

[1] – علوان محمد يوسف، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص557.

[2] – طلافحة فضيل عبد الله، مرجع سابق، ص ص 115–116.

[3] – قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، الوثائق الدولية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني التي تم تبنيها في الأمم المتحدة والتي نالت موقعا هاما في القانون الدولي، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص343.

أ- التجنيد الإجباري:

طبقا للمادة الثانية: "**تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة**"[1].

من خلال نص المادة هناك إلزامية على الدول الأطراف بحظر تجنيد الأشخاص دون سن 18 سنة في قواتها المسلحة أي عدم اشتراكهم في العمليات العدائية بشكل مباشر.

ب- التجنيد التطوعي أو الاختياري:

طبقا للمادة الثالثة؛ "ترفع الدول الأطراف للحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، أخذت في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترف بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية[2]. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة 01 من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تماشيا مع المادتين 28 و29 من اتفاقية حقوق الطفل[3].

- يعتبر هذا استثناء معمولا به وله ميزة تتمتع بها المدارس العسكرية وإجراء ضروري للالتحاق بالصفوف العسكرية.

---

[1] - المادة 02، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، إنظمت الجزائر وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-300 مؤرخ في 2006/09/06.

[2] - المادة 03 من البروتوكول الاختياري (01) لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مرجع سابق.

[3] - المادة 03 ف05 من البروتوكول نفسه.

– تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قوتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشر بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى:

أ– أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

ب– أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأولياء القانونيين للأشخاص.

ج– أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

د– أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية[1].

– نستنتج مما سبق؛ أنه بالرغم من الجهود الدولية، التي تسعى إلى عدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا من السن 18؛ سواء كان التجنيد إلزامي أو بكامل الإرادة الحرة للطفل. ومحاولة تقييدهم بالضمانات اللازمة، التي تكفل حماية حقوق الطفل، إلا أنه؛ لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل تكمن في حظر تجنيدهم سن 18 بشكل قطعي واعتبار أن تجنيدهم جريمة سواء كان بشكل إلزامي أو تطوعي[2].

– كما لم يغفل؛ البروتوكول الاختياري مسألة تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير النظامية، مع العلم؛ أن هذه الظاهرة قد انتشرت بسبب استفحال النزاعات المسلحة الداخلية حيث حظرت المادة الرابعة منه[3]. في فقرتها الأولى" **لا يجوز أن تقوم**

---

[1]– المادة 03 ف3 من البروتوكول نفسه.

[2] – فأرورو أيمن، كروي كريمة، الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021–2022، ص39.

[3] – قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص260.

المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بالت

جنيد أو استخدام الأشخاص دون الثامنة العشرة في الأعمال الحربية"[1].

كما تضمنت نفس المادة في فقرتها الثانية، حكما لم يكن منصوص من قبل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ألا وهو؛ ضرورة تجريم ممارسات تجنيد الأطفال بشكل يخالف المواثيق الدولية مع إلزامية اتخاذ تدابير قانونية[2].

«تتخذ دول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات»[3].

– ونلاحظ؛ من خلال ما تقدم أن البروتوكول الاختياري لعام 2000 حقق قفزة نوعية في قواعد القانون الدولي الإنساني؛ خاصة الأحكام المطبقة في النزاعات المسلحة.

– إلى جانب بعض الأحكام التي من شأنها تعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل 1989. كما ساهم بشكل كبير تجاوز الجدل الواقع في السن الأدنى لتجنيد الأطفال، وإمكانية مشاركتهم في الأعمال الحربية؛ سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة محاطة بمجموعة من الضمانات حتى لا تكون جريمة تعسف في حق الأطفال.

[1] – المادة 04، من البروتوكول نفسه. ، من البروتوكول الاختياري (01) لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة،مرجع سابق.

[2] – قاسم محجوبة، مرجع سابق، ص260.

[3] – المادة 04 ف 2، من البروتوكول نفسه.

الفرع الثالث:

البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2002:

الاتجار بالأشخاص لهذا الغرض بمثابة آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض الخطر على الفرد والأسرة والجماعة[1]، وإزاء تزايد هذه الظاهرة المرعبة بكل جوانبها فقد برزت الحاجة بشكل ملح إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية وهو ما أسفر عن إصدار البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية[2].

– ويتألف البروتوكول من 14 مادة تحظر فيها الدول والأطراف لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

– لذلك يجدر بنا أن نذكر الأحكام الهامة التي نص عليها البرتوكول الاختياري المتمثلة في:

أ– يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ب– يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

[1] – المحمدي حسين، مرجع سابق، ص 119.

[2] – فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 395.

ج- يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، وبأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا[1].

د- أما فيما يخص بالأحكام الإجرائية والتي تعتبر الخطوط العريضة لمعايير إنفاذ القانون الدولي التي تغطي قضايا متنوعة والمتمثلة في:

أولا- فرض الولاية القضائية:

تتخذ كل دولة من طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليه في الفقرة 01 من المادة 03 عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة. ولم تكتف هذه المادة بذلك، بل حددت أيضا الحالات التي تقيم فيها الدولة ولايتها القضائية وذلك على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها، حيث تنص عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصيا يقيم عادة في إقليمها.

- عندما يكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة.

- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير للإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الأنف ذكرها عندما يكون المجرم المتهم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها[2].

[1] – المادة 02 من البروتوكول الاختياري (02) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد في القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54 بتاريخ 25 أيار 2000 ودخل حيز التنفيذ 18 يناير 2002، انضمت إليه الجزائر، وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج ر عدد 55 مؤرخ في 06-09-2006.

[2] – المادة 4 من البروتوكول الإختياري (2) لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق.

ثانيا- تسليم المجرمين:

- وضع البروتوكول طريقة استرداد المجرمين في المادة 05 منه «المادة 05، البروتوكول الاختياري لبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية" فأدرج بيع الأطفال أو التبني لفرض استغلالهم في البغاء أو في إنتاج وتوزيع أو نشر أو تصدير مواد إباحية متعلقة بالطفل بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وفي حالة عدم وجود معاهدة بين الدول الأطراف وكانت إحدى هذه الدول تستوجب المعاهدة والتسليم، فإنه يجب اعتبار هذا البروتوكول بمثابة أساس قانوني يتيح لها تسليم المجرمين[1].

- ولا شك أن نص المادة الخامسة، يعد خطوة متقدمة في حالة محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها، حيث إن مبررات تسليح المجرمين غير كافية، فهي تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام عبر الوطن[2].

ثالثا- حجز(مصادرة) المواد أو العوائد:

تتجلى؛ هذه العملية المسهلة لعملية ارتكاب مختلف الجرائم؛ من خلال التدابير الواردة في نص المادة 07، والتي يقع على عاتق الدول للقيام بها، بحيث نصت هذه الأخيرة على:

على أن تقوم الدول الأطراف، بما يتفق مع الأحكام قانونها الوطني بما يلي:

1- اتخاذ التدابير الملائمة لكي يستثني إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائم كما يلي:

---

[1] - غيغيسي حكيمة،" **الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 03، جامعة عنابة، 2020، ص419.

[2] - فاطمة شحاتة، أحمد زيدان، مرجع سابق، ص492.

أ- الممتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها، العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

ب- تنفيذ الطلبات الواردة من دولة أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

ج- اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكابها هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية[1].

كما ينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في المادة 08 منه على أن تتخذ الدول الأطراف في جميع مراحل الإجراءات الجنائية التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات التي يحظرها البروتوكول، ويجب عليها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتأمين كل أشكال المساعدة المناسبة لضحايا الانتهاكات المنصوص عليها في البروتوكول، ولاسيما إعادة إدماجهم الاجتماعي الكامل وإعادة تأهيلهم البدني والنفسي الكامل، وتنص المادة 09 الفقرة 03، بالإضافة إلى ذلك؛ يجب على الدول الأطراف أن تحرص على أن تتاح لجميع الأطفال ضحايا الانتهاكات الموصوفة في البروتوكول إمكانية الاستفادة من الإجراءات التي تمكنهم دون تميز من مطالبة الأشخاص المسؤولين قانونا بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم وفقا لنص المادة 09 الفقرة 04.

- وتنتشر ظاهرة استخدام الأطفال في البغاء والدعارة عبر الدول الفقيرة وهو ما تؤكده التقارير الصادرة عن اللجان المتخصصة[2].

---

[1] - المادة 07 من البروتوكول الاختياري (02) لبيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق.

[2] - بن مكي نجاة، محمود بوقطف ،" **حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت**"، مجلة الدراسات والعلوم القانونية، العدد الخامس، د ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د، س، ن، ص ص 39-40.

الفرع الرابع:

البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات2011

تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 19ديسمبر2011 ووضعت إجراء لتقديم شكوى فردية في حالة انتهاك حقوق الطفل. وقد تم المصادقة عليه بالإجماع من طرف لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة يوم 17جوان 2011، ودخل حيز النفاذ بعد التعديل العاشر[1].

– أهم ما جاء في البروتوكول الثالث:

– احتفظ البروتوكول بالشكل العام لديباجة الصكوك الدولية الحقوقية من حيث الشكل وذلك بالتأكيد على المصادر المرجعية والمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، ومن حيث الموضوع ببيان الدوافع التي دعت لصدور البروتوكول وأهدافه العامة والخاصة. فأكدت الديباجة ضرورة مراعاة خصوصية وضع الطفل واحتياجاته ومصلحته الفضلى باعتبار ذلك شرطا أساسيا للوصول إلى العدالة. وسلمت بصعوبة وصول الأطفال إلى العدالة في حالة انتهاك حقوقهم مؤكدة أن البروتوكول سيعمل على استكمال النظم القانونية الوطنية والإقليمية. كما جاءت الديباجة حاثة الدول على إنشاء مؤسسات وطنية مستغلة لحقوق الإنسان وأمانات مظالم للأطفال تكون لديها سلطة تلقي الشكاوي الصادرة عن الأطفال في صورة انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وفي البرتوكول الاختياري

[1] – إدرنموش آمال،" **حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 800.

لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. والبروتوكول الاختياري الخاص يبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[1].

المطلب الثالث:

حماية الأطفال بعد نهاية النزاع المسلح

تمتد؛ حماية الأطفال، حتى بعد نهاية النزاع المسلح. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى 3 فروع؛ يندرج في الفرع الأول: التسريح وإعادة التأهيل، والفرع الثاني: مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، الفرع الثالث: الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء.

الفرع الأول:

التسريح وإعادة التأهيل

يضمن؛ القانون الدولي للأطفال الجنود؛ الحق في التشريع وإعادة التأهيل والإدماج، بعد نهاية النزاعات المسلحة، وفي هذا الإطار ينص البروتوكول الاختياري لسنة 2000 في المادة 3/6 «تتخذ دول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال الحربية في نطاق ولايتها بما يتناقض مع هذا البروتوكول، أو إعفائهم على نحو آخر من الخدمة. وتوفر دول الأطراف عند اللزوم كل المساعدة الملائمة لهؤلاء الأشخاص لشفائهم جسديا أو نفسيا ولإعادة إدماجهم اجتماعيا»[2].

---

[1] – عياد الصادق ،آلية البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.arabccd.org/page/1415 .

[2] – المادة 6 ف 3 من البروتوكول الاختياري (01) لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000، مرجع سابق.

الفرع الثاني:

مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان

رخصت المادة 14 من الاتفاقية الرابعة، للأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع، بإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان في أراضيها أو في الأراضي المحتلة والمقصود من هذه المناطق، التكفل بإيواء الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال ممن هم دون 15 من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة وحمايتهم من أثار النزاعات المسلحة ويفترض أن تكون المنظمة بما فيه الكفاية حتى تؤدي الغرض منه.

ورسمت تلك المادة، طريقة المساهمة في تحقيق هذا الأمر، وذلك بتقديم الدولة الحالية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مساعيها الحميدة، لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان المعترف بها، وأقرت عقد اتفاقات بين الأطراف للاعتراف المتبادل بما تم انجازه من هذه المناطق والمواقع[1].

-كما أنه على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعانتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال، ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

وكذلك؛ يجب على أطراف النزاع، أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع[2]،

---

[1] – حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 44-45.

[2] – المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق.

يكفل تعليم الأطفال والشباب ويجوز لهم الانتظام بالمدار، داخل أماكن الاعتقال أو خارجها، وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب بحيث يتمكنوا من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضات والألعاب في الهواء الطلق[1].

لا يجوز؛ بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والنساء النفاس على وجه الخصوص[2].

الفرع الثالث:

الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء

تعمل؛ أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية؛ على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين؛ أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم او إيوائهم في بلد محايد؛ وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع والأطفال صغار السن[3]، حيث تنص المادة 118 من اتفاقية جنيف على أنه: «**يفرج أسرى الحرب ويغادرون أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية**». وبناء على هذا النص يتعين على الدولة الحاجزة الإفراج عن جميع الأسرى الذين تحتجزهم بغض النظر عن عددهم ورتبهم، سواء كان لهم المقابل لدى الطرف الآخر أم لا، ولا يشترط لذلك انتهاء الحرب باستلام الخصم أو إبرام هدنة بين الطرفين[4].

---

[1] – المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق.

[2] – المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، مرجع سابق.

[3] – غيتاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 291.

[4] – ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 340.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا؛ يتضح لنا أن القانون الدولي الإنساني وفر نوعين من الحماية العامة والخاصة في سياق النزاع المسلح، حيث اتجهت الجهود إلى إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين، فنصت من خلال أحكامها على احترامهم ومعاملتهم بشكل إنساني وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات التي تبقى سارية منذ لحظة وقوع الحرب وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.

غير أن هذه الاتفاقية شابها بعض النقائص في نصوصها حيث لا توفر الحماية الكاملة لهذه الفئات وتبقى أحكامها ذات نطاق محدود، هذا ما أدى إلى إبرام البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لسنة 1977الملحقة بها وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989،حيث جاءت لتوسع نطاق الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة،سواء كان ذات طابع دولي أو غير دولي واستكمال ما في الاتفاقية من نقائص وقصور.وللخروج من حالة الجمود إلى حالة التطبيق العملي كان لا بد من استحداث آليات فعالة وهذا ما تم استعراضه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

آليات تفعيل المركز القانوني للأطفال في ظل النزاعات المسلحة

مع انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة في العالم والتي تستهدف الأطفال بدرجة أولى، حيث أصبحت هذه الفئة تعيش مأساة وانتهاكات خطيرة خاصة في النزاعات المسلحة الراهنة، كنتيجة حتمية لتطور الوسائل والأساليب القتالية المستعملة في العمليات الإحترابية.

يعتبر هذا الدافع الرئيسي لنهوض المجتمع الدولي لوضع حد نسبي لهذه الانتهاكات المشينة وإنقاذ البراءة، حيث يتطلب وجود أجهزة ووسائل تكون بمثابة آليات وقائية لضمان أقصى حماية لهم، لما قد تنتجه النزاعات المسلحة.

– مقابل ذلك إقرار آليات قضائية تكون ردعية يقتصر دورها الرقابي في التحقيق في انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني بالأخص التي تحكم النزاعات المسلحة وتوقيع العقاب على مرتكبيها.

– هذا ما سنحاول استعراضه في هذا الفصل من خلال تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: المنظمات الدولية كآلية وقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والمبحث الثاني: القضاء الجنائي كآلية ردعية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول:

المنظمات الدولية كآلية وقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تقوم المنظمات الدولية سواء الحكومية أو الغير الحكومية بدور كبير وفعال في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، بمعنى ذلك تعتبر آليات الوقاية للحد من آثار النزاع المسلح وحيلولة دون وقوع انتهاكات، وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول: إلى منظمة الأمم المتحدة كأنموذج لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والمطلب الثاني: المنظمة الدولية للصليب الأحمر icrc كأنموذج لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول:

منظمة الأمم المتحدة un كأنموذج لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

ليست؛ الدولة هي الشخص القانوني الوحيد، بل يوجد بالإضافة إليها أشخاص أقل أهمية كالمنظمات الدولية؛ والتي تعرف على أنها الهيئات التي تضم الدول لتحقيق أغراض وأهداف تهم الشعوب كافة، للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادة الدولة التي تتألف منها؛ وهي دائمة تتمتع المنظمة بأهمية دولية، فهي كائن قانوني قائم بذاته، وتمارس اختصاصات وصلاحيات تكون محددة في الميثاق الذي أنشأها[1].

تعد منظمات الأمم المتحدة، وبحق نموذجا مثاليا للمنظمات الدولية، ويرجع ذلك إلى طبيعتها العالمية، حيث أنها تضم مائة واثنين وتسعين دولة حتى الآن وتضم أجهزة سياسية وإدارية واقتصادية واجتماعية وقضائية(الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي، والاجتماعي، ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية، والأمانة)، كما أنها قبلة إنجاز التعبير– الكثير من الدول، وبخاصة الدول النامية لمعالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...الخ.

[1] – بيطار وليد، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008، ص541.

ومن المعلوم أن منظمة الأمم المتحدة حلت محل عصبة الأمم – العهد البائد– التي تأسست عام 1919 وذهبت غير مأسوف عليها في سبتمبر 1939 مع اندلاع الحرب العالمية الثانية[1].

مند إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 وهي تنشط في مجال تنظيم قواعد حماية حقوق الإنسان في إعلانات دولية ومواثيق توقع عليها وتلتزم بها، إضافة عن مراقبة الدول في تطبيق واحترام هذه الإعلانات والمواثيق وإدانتها إذا ما ثبت الإخلال بها، وذلك لإثبات قدرتها على حفظ السلم[2].

ولمنظمة الأمم المتحدة مهام عديدة في النزاعات المسلحة، منها ما هو إنساني يقوم به فور اندلاع النزاع المسلح، وذلك عن طريق إصدار قرارات تتضمن تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، أو القيام بمحاولات لوقف نزيف الدم بدعوة أطراف النزاع إلى التهدئة أو الهدنة أو إرسال قوات دولية لحفظ السلام. ومنها ما هو رقابي يكون الهدف منه الانتهاكات بالمستندات والأدلة بغرض إكمال المسؤولية اتجاه الأشخاص المرتكبة لهذه الانتهاكات. ولكن ما يهمنا في هذا العدد هو الدور الإنساني للمنظمة، وذلك من خلال بيان دور الجمعية العامة ومجلس الأمن أثناء النزاعات المسلحة[3].

– جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية

---

[1] – عوض خليفة عبد الكريم، قانون المنظمات الدولية، دط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص53.

[2] – العربي وهيبة، "**الآليات القانونية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**،" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص75.

[3] – بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي العمومية، لبنان، 2010، ص 165.

للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم المتحدة كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية

– كما ورد في المادة الأولى الفقرة 3 كأهم مقاصدها سعيها لتقرير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بل تمييز سبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

الفرع الأول:

الجمعية العامة

–إن الجمعية العامة* مذهولة من تورط الأطفال، شيئا فشيئا في النزاعات المسلحة والذين يتحملون عواقب ذلك وبجميع أشكال العنف الأخرى. لاسيما داخل العائلة كالاستغلال والاستغلال الجنسي ومعاملة الأطفال، وتدعيم أساسيات التعاون الرامية إلى تدعيم القدرات الوطنية من أجل ترقية وضعية هؤلاء الأطفال ومساعدتهم بالتأقلم والإدماج في المجتمع.

– وتطلب من الدول أن تتسرع إلى المصادقة على معاهدة حقوق الطفل وبروتوكولها الإضافي الخاص بإدخال الأطفال في النزاعات المسلحة. وتطلب من الدول أيضا اتخاذ إجراءات ملموسة، حسب احتياجها، من أجل الوقاية من تجنيد واستعمال الأطفال باختراق القانون الدولي من قبل القوات المسلحة والمجموعات المسلحة ومن أجل حظر وتجريم هذه الممارسات[1].

* – تعتبر الجمعية العامة لمنظمة الجهاز الرئيسي الأول من أجهزة الأمم المتحدة بالنظر إلى عدد الأعضاء في هذا الجهاز حاليا 184 دولة عضو ويتمثل فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وفقا للمادة التاسعة فقرة1 من الميثاق وهي هيئة ديمقراطية، العضوية فيها مقررة لجميع الدول دون تمييز أو تفرقة بين الدول الكبرى والدول الصغرى وذلك

أولا- دور الجمعية العامة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

تعد الجمعية العامة هي الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك عضويته الدول أعضاء المنظمة جميعها، ولهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من الأمور.

وفي إطار حقوق الإنسان تنص المادة 13 من الميثاق على أن نشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل " **الإعادة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء**".

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة تعد أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان[2].

فيما يخص هذه الدراسة، أصدرت الجمعية العامة في سبيل تحقيق الحماية للأطفال في ظل النزاعات المسلحة عدد من الإعلانات الدولية، بما يجب إتباعه اتجاه هذه الفئة الضعيفة الأولى بالرعاية في حال نشوب نزاع مسلح، وكان من أهم إعلاناتها:" **الإعلان الخاص**

بخلاف الأمر في مجلس الأمن. لمزيد من المعلومات عن الجمعية العامة راجع: د حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص21.

[1] – سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص270.

[2] – خنفوسي عبد العزيز، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/2245 ، ص ص 164-165.

بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة الصادر في 14 كانون الأول، ديسمبر 1974". وتدعوا جميع دول الأعضاء التزام الإعلان التزاما دقيقا[1].

1- يخطر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

2- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتربولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس ويكون محل إدانة شديدة.

3- يتعين على جميع دول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام ،1949 وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

4- يعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الإستعمارية، أن تبدل كل من في وسعها لتجنيب النساء والأطفال أثناء الحرب، ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير الإضطهاد والتعذيب والتأديب.

5- تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية ولا إنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب

[1] - .....إعلان .....

الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثانيا- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

تلعب الجمعية العامة دور كبير في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث قامت بإصدار العديد من القرارات نذكر منها:

-القرار رقم 77 لعام 1977:

تدعوا الجمعية في هذا القرار الدول الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة، وتحثها على تنفيذ الصكوك التي هي أطراف فيها وتطلب من الدول أن تحترم تماما الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة 12آب/أغسطس 1949وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، فضلا عن الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل ،التي تمنح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة حماية ومعاملة خاصة ترحب بتقرير الخبيرة التي عينها التي عينها الأمين العام بشان آثار النزاع المسلح على الأطفال، وتحيط علما مع التقدير بالتوصيات المدرجة فيه التي تتناول منع اشتراك الأطفال في النزاع المسلح، وتعزيز التدابير الوقائية، ومدى أهمية المعايير القائمة وكفايتها،

والتدابير اللازمة لتحسين حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والإجراءات اللازمة لتعزيز شفاء الأطفال المتأثرين شفاء بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في صفوف المجتمع[1].

- القرار رقم 94 لعام 1999:

قررت الجمعية العامة بموجب هذا القرار عقد دورة استثنائية في أيلول سبتمبر 2001 لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل[2].

- القرار رقم 149 لعام 2000:

حثت الجمعية العامة في هذا القرار جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة على وضع حدا لأي شكل من أشكال استهداف الأطفال ومهاجمة المواقع التي توجد بها عادة عدد كبير من الأطفال. وأهابت بجميع أطراف النزاعات المسلحة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال التي تشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني،

[1] - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/ 51 (1997): المتخذ بشان حقوق الطفل ، المعتمد في الدورة 51 ، بتاريخ 20 فيفري 1997، رقم الوثيقة: A/RES/51/77

على الموقع الإلكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/233153?ln=ar

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/94 (1999) المتخذ بشأن الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد و دائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية و ديمقراطية وتنمية حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ، تحت رقم 54/94، في دورته 53 في 23 فيفري 1999، وثيقة رقم: A/RES/54/94. على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/ga/53/res/index.html.

بما في ذلك قيام الدول في حدود إطارها القانوني الوطني، بمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات[1].

- القرار رقم 263 لعام 2000:

وضعت الجمعية العامة في هذا القرار مشروعا البروتوكولان الاختياران لاتفاقية حقوق الطفل شأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[2].

- القرار رقم 79 لعام 2001:

رحبت الجمعية العامة في هذا القرار بالعدد الكبير من الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة. كما دعت جميع الدول إلى النظر في التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه على سبيل الأولوية بغية دخوله حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، مع مراعاة الدعوة إلى انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في أيلول / سبتمبر 2001. كما

---

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/149 (2000) المتخذ بشأن حقوق الطفل، تحت رقم 54/149، في دورته 54، في 25 فيفري 2000، وثيقة رقم: A/RES/54/149، على الموقع الإلكتروني: https://www.insdip.com/ar/54o-periodo-de-sesiones-1999-2000-agnu/

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/263 (2001) المتخذ بشأن مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبشان بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، تحت رقم 54/263، في دورته 54، في 16 مارس 2001، وثيقة رقم: A/RES/54/263، على الموقع الإلكتروني: : https://digitallibrary.un.org/record/416571?ln=ar

أكدت الجمعية أهمية قيام جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة العاملة في الميدان كل في مجال اختصاصها، بتحسين إبلاغها عن حالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة[1].

- القرار رقم 138 لعام 2002:

طلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الأمين العام تقديم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين ، عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل البروتوكولين الاختياريين الملحقين، كما طلبت منه إجراء دراسة معمقة عن قضية العنف ضد الأطفال مع مراعاة نتائج دور الجمعية العامة

الاستثنائية المعنية بالطفل، وكذلك تقديم توصيات إلى دول الأعضاء للنظر فيها من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

- القرار رقم 190 لعام 2003:

أهلت الجمعية العامة في هذا القرار بجميع الدول بأن تدرج في برامج قواتها المسلحة التدريبية إلزامية إلى النوعية بالفروق بين الجنسين، بما في ذلك البرامج المخصصة لحفظ السلام، تعليمات بشأن المسؤولية اتجاه السكان المدنيين وبخاصة النساء والأطفال وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي[2].

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/79 (2001) المتخذ حقوق الطفل، تحت رقم 55/79، في دورته 55، في 22 فيفري 2001، وثيقة رقم: A/RES/55/79 على الموقع الإلكتروني:

/https://www.un.org/french/documents/ga/res/55

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/190 (2003) المتخذ حقوق الطفل، تحت رقم 57/190، في دورته 57، في 19 فيفري 2003، وثيقة رقم: A/RES/57/190 على الموقع الإلكتروني:

https://digitallibrary.un.org/record/481966?ln=fr

كما قدرت تعيين الأمين العام مستشارين معنيين بحماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وشجعته على مواصلة تعيين هؤلاء المستشارين، حسب الاقتضاء وفقا لقواعد القانون الإنساني الدولي.

كما قدرت تعيين مستشارين معنيين بحماية الطفل في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وشجعته على مواصلة تعيين هؤلاء المستشارين، حسب الاقتضاء في بعثات حفظ السلام العامة والمستقبلية.

- قرار رقم 261 لعام 2005:

تشدد الجمعية على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تشكل معيارا الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ ترحب ببدأ سريان بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في 25 كانون الأول/ ديسمبر 2003،

وإذ تؤكد من جديد الوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة " عالم صالح للأطفال"، والالتزامات والواردة فيها بتعزيز وحماية كل طفل وكل كائن بشري يقل عمره عن 18 سنة، بمن في ذلك المراهقون ولجميع مؤتمرات الأمم المتحدة

الرئيسية، وإدماج مسائل حقوق الطفل في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة[1].

- قرار رقم 231 لعام 2006:

تؤكد الجمعية من جديد أن المصالح المثلى للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء والنماء، هي من بين المباد العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال بمن فيهم المراهقين؛ وتحث الدول عل أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال جملة أمور من بينها وضع تشريعات وسياسات وطنية؛ وتحث كذلك دول الأطراف على سحب التحفظات المنافية لغرض الاتفاقية ومقاصدها أو المنافية لبروتوكوليها الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية استعراض التحفظات الأخرى بهدف سحبها[2].

الفرع الثاني:

مجلس الأمن

على الرغم من الاختصاصات الجديدة التي تتمتع بها الجمعية العامة إلا أن مجلس الأمن هو المؤسسة الحقيقية التي تهيمن ليس على الأمم المتحدة فحسب، بل الهيمنة على العالم كله بالنظر إلى أن الهدف الأساسي للأمم المتحدة هو حماية السلع والأمن الدوليين

---

[1] – قرار الجمعية العامة رقم 261/ 59 (2005): المتعلق بشان حقوق الطفل، المتخذ في دورته 59، بتاريخ 24 فيفري 2005، وثيقة رقم: A/RES/59/261، على الموقع الإلكتروني:

https://digitallibrary.un.org/record/538201?ln=fr

[2] – قرار الجمعية العامة رقم 60/231 (2006) المتخذ حقوق الطفل، تحت رقم 60/231، في دورته 60، في 11 جانفي 2006، وثيقة رقم: A/RES/60/231 على الموقع الإلكتروني:

https://digitallibrary.un.org/record/563997?ln=fr

وإن تحقيق هذا الهدف المناط بمجلس الأمن لما يملكه من حق اتخاذ التدابير والإجراءات ضد دولة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين، لا تتمتع به الجمعية العامة[1].

ويأتي مجلس الأمن conseil de -security concil securite من حيث الأهمية في المرتبة الأولى رغم أنه أتى ذكره تاليا للجمعية العامة وترجع تلك الأهمية للاختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن الأمر الذي يجعله وبحق أهم أجهزة الأمم المتحدة[2].

أولا- دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

يعتبر مجلس الأمن للنزاعات المسلحة تأثيرا سلبيا على الأطفال لما يترتب عنها من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة، إذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، ويقرها للمجلس من مسؤولية رئيسية لصون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التزامه بالتصدي لتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، كما يشدد على ضرورة

[1] – مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، دط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 71.

[2] – عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 96.

– خصصت المادة 24 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، لتحديد اختصاص مجلس الأمن الرئيسي والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، وجاءت كما يلي" رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامهم بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

– وتنص الفقرة 2،" يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...".

– أنظر : ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أفريل 1945، وانظمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د.17) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020، على الموقع الإلكتروني:

https:// www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام الميثاق وأحكام القانون الدولي خاصة ما يتعلق منها بالأطفال[1].

حيث جاء في تقرير الأمين العام بأن بان كيمون الذي قدمه للمجلس عن حماية المدنيين أثناء الصراعات، أنه كل عام يقتل آلاف الأطفال ويصابون كنتيجة مباشرة للقتال إذ يقدر عدد الأطفال المجندين حول العالم بمائتين وخمسين ألف، فالصراعات المسلحة تؤثر تأثيرا خطيرا على فئة الأطفال من المدنيين بصفتهم أنهم الفئة الأكثر ضعفا في وسط المدنيين، أي يتم استغلالهم أبشع استغلال حتى الوصول إلى توريطهم بالمشاركة في الأعمال العدائية كأطفال مجندين وإرغامهم على ارتكاب أبشع الجرائم لهذا أولى مجلس الأمن هذه الفئة من المدنيين بعناية خاصة بإدراجه مسألة حماية الأطفال من الصراعات المسلحة كبند في جدول أعماله[2].

ثانيا- قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

اتخذ مجلس الأمن عدة قرارات الهدف منها هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولذا فمن واجبه التطرق للمسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة. ومن أهمها:

[1] – دحية عبد االطيف، "**جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**،" "مجلة الشريعة والقانون ، العدد الرابع والخمسون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص ص 279-278.

[2] – زاوي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدم لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بابي مختار، عنابة، 2007-2008، ص 140.

- القرار 1261 لعام(1999): قد أقر فيه مجلس الأمن ولأول بالتأثر السلبي للطفل أثناء النزاعات المسلحة[1].

- القرار 1314 لعام (2000): وفيه حث على وضع خد للإتجار الغير مشروع بالأسلحة الصغيرة والحقيقية وغيرها من الأنشطة الإجرامية[2].

- القرار 1379 لعام (2001): دعا المجلس في هذا القرار إلى احترام أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحقوق الأطفال[3].

- القرار 1539 لعام (2004): صلب المجلس من الأمين العام استحداث خطة عمل تتعلق بآلية منظمة وشاملة للرصد والإبلاغ عن ستة انتهاكات جسيمة ضد الأطفال في النزاع المسلح:

---

[1] - قرار مجلس الأمن 1261 (1999)، المتضمن اعتراف مجلس الأمن بالتأثير السلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 6037، المعقودة في 25 آب أغسطس 2004، وثيقة رقم (1999) S/RES /1261. على موقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1999

[2] - قرار مجلس الأمن 1314 (2000)، المتضمن إحترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4185، المعقودة في 11 آب أغسطس 2002، وثيقة رقم (2000) S/RES /1314. على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2000

[3] - قرار مجلس الأمن 1379 (2001) المتضمن الأطفال والصراعات المسلحة، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4423، المعقودة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، وثيقة رقم (2001) S/RES /1379. على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2001

- قتل الأطفال وتشويههم.

- تجنيد الأطفال.

- الاغتصاب وغيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال

- مهاجمة المدارس والمستشفيات.

- قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.

- اختطاف الأطفال[1].

- **القرار 1612 لعام (2005):** الذي قرر بموجبه المجلس إنشاء فريق عمل تابع لمجلس الأمن يعهد إليه باستعراض تقرير آلية الرصد والإبلاغ[2].

لذا؛ من خلال متابعة قرارات مجلس الأمن والتقارير المقدمة بخصوصها، فيما يتعلق بالأطفال يتضح أن هناك علامات فارقة وخطوات ايجابية في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والمهم في ذلك هو مراعاة أوضاعهم قبل التفكير بغرض العقوبات الاقتصادية أو اتخاذ الإجراءات العسكرية.

---

[1] – قرار مجلس الأمن 1539 (2004)، المتضمن إدانة مجلس الأمن لتجنيد الأطفال خلال النزاعات الأطفال، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4948 المعقودة في 22 نيسان، أفريل 2004، وثيقة رقم (2004) 1539/ S/RES. الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2004

[2] – قرار مجلس الأمن 1612(2005)، المتضمن إعادة تأكيد مجلس الأمن عن مسؤولية الرئيس في ضوء السلم والأمن الدوليين، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5235 المعقودة في 26 تموزا يوليه 2005، وثيقة رقم (2005) 1612/ S/RES على الموقع الإلكتورني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2005

المطلب الثاني:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC كأنموذج عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف. وتعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة. وفي هذا الإطار تلعب دورا جد فعال لحماية الأطفال باعتبارهم من الفئات التي اهتم القانون الدولي الإنساني بحمايتها خلال الحرب. وتقوم بذلك من خلال هذا العمل على تطوير القواعد القانونية المتعلقة بالحماية، والرفع من مستوى أداء الدول في مجال الامتثال لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة[1].

الفرع الأول:

عمل اللجنة الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

فبالنسبة لحماية الأطفال ورعايتهم في أوقات النزاعات المسلحة نجد أن هناك العديد من الهيئات والمنظمات فاعلة في هذا المجال التي تعمل على تحسين وضعية الأطفال والعمل على توفير كل الاحتياجات الضرورية لهذه الفئة، ونجد جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أبرز هذه الهيئات التي تقوم بأدوار مهمة كمنظمة غير حكومية الموكل لها مهمة تحقيق الحماية والرعاية للأطفال في ظل النزاعات المسلحة كمنظمة محايدة ومستقلة وهذا ما يعطيها مرونة في تحقيق أهدافها[2].

---

[1] – بوسعدية رؤوف ،" **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح**،" مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 08، ج1، جامعة سطيف، جوان 2017، ص57.

[2] – حويلي سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في نظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، د ط، مصر، 2003. ص 211.

ومن بين الجهود التي تسعى إليها هذه اللجنة نذكر منها:

أولا- حماية الأطفال المجندين في العمليات العدائية:

تعد مسألة مكافحة تجنيد الأطفال من الخطط العملية التي تلتزم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من خلال تعزيز الوعي داخل المجتمع المدني بضرورة عدم السماح للأطفال بالانضمام للقوات المسلحة والجماعات المسلحة، وهو ما عملت عليه اللجنة من خلال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتي نصت مادته على أن:" **تتخذ دول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية**".

وعليه فقد بدلت هذه اللجنة جهودا معتبرة خاصة بخصوص تنبيه أطراف النزاع بواجب عدم اشتراك الأطفال في النزاعات وكذا تسريح المجندين منهم، وقد تمكنت من المساهمة في إطلاق عدة أطفال خاصة في آسيا وإفريقيا، حيث تقوم بمساعدتهم في الحصول على المنشآت الضرورية والوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر كتصريح المغادرة والدخول وغيرها من الإجراءات التسهيلية[1].

– اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة خاصة ذات طابع دولي لسبب تركيبها ولكن بسبب المهام التي تقوم بها، يتم تعيين أعضائها باختيارهم من بين المواطنين السويسريين، كما تتمتع بحصانات دبلوماسية الطابع، تتمثل مبادئها الأساسية في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التوعية، الوحدة العالمية. أنظر إلى المرجع، بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 207.

– للمزيد من المعلومات التاريخية حول تأسيس ICRC يرجى الاطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:

- www.icrc.orglaralwho-we-arehistory.

[1] – الراعي العيد، قلفاط شكري، **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، جامعة تلمسان، 2019، ص246.

وفضلا عن ذلك تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه ينبغي أن يحظر مشروع البروتوكول الاختياري كل أنواع ومشاركة الأطفال، سواء المباشرة أو غير المباشرة في النزاع المسلح، ويكفل القانون الدولي الإنسان هذا الحظر التام في المنازعات المسلحة غبر الدولية وبالتحديد بمقتضى البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف.

ونظرا لأن مشروع البروتوكول يحظر أنواعا معينة فقط من المشاركة، فقد يضعف ذلك من هذا النص العريض، كما أن الخبرة الميدانية أظهرت أن التمييز المشاركة المباشرة وغير المباشرة كثيرا ما يكاد يستحيل التأكد منه، لهذا ينبغي حسب رأي اللجنة أن يحظر مشروع البروتوكول الاختياري كل أنواع مشاركة الأطفال في النزاع المسلح، دون تمييز وينبغي بالإضافة إلى ذلك أن يسري الصك على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[1].

ثانيا– لم شمل العائلات المتشتتة بسبب النزاعات المسلحة:

كثرا ما تفصل النزاعات والكوارث أفراد العائلة عن بعضهم البعض مما يؤدي إلى سنوات طويلة من القلق وعدم اليقين بشأن مصير أحد الأقارب، لذا تعمل اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على إيجاد هؤلاء الأشخاص وتبادل الرسائل العائلية، ولم شمل العائلات والسعي إلى كشف مصير الأشخاص المفقودين[2].

---

[1] – تعزيز حقوق الطفل و حمايتها، تقرير الجمعية العامة أمام اللجنة الثالثة المتعلق ببيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البند 106من جدول الأعمال،الدورة 51بتاريخ 12 نوفمبر 1996. على الموقع الإلكتروني: https://www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/misc/57jnc3.html منشور في الموقع:

بتاريخ 2023/05/11 على الساعة: 02:45.

[2] ـ لم شمل العائلات منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/what-we-do/restoring-family-links

بتاريخ 2023/05/10 على الساعة 16:15.

وقد عنيت اتفاقية جنيف الرابعة بحماية الأطفال وأوجبت على أطراف النزاعات المسلحة الدولية أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عد إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتسيير إعانتهم وممارسة دينهم وتقاليدهم في جميع الأحوال وأن تسهل إيوائهم في بلد محايد طوال مدة النزاع، بموافقة الدولة الحامية إذ وجدت، وأن تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لإمكان التحقق من هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

– وتقوم الوكالة المركزية، للبحث عن طريق المفقودين بدور كبير في تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلائهم إلى بلد محايد، حيث يتعين في هذه الحالة على الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء أن يعد بطاقة لكل طفل والمصحوبة بضرورة شمسية ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم[1].

ولقد قامت اللجنة في هذا المجال بجهود جبارة ولا تزال قائمة على ذلك فنجد أنه خلال سنة 2014 جمعت شمل أزيد من 799 طفلا في الكونغو الديمقراطية بعائلاتهم، هذا إلى جانب جمع حوالي 46261 رسالة وتوزيع 41934 منها، وكان 576 طفلا من الأطفال

– إنشاء موقع إعادة الروابط العائلية على شبكة الأنترنت للمساعدة على استعادة التواصل بين أولئك الذين فرقتهم النزاعات والكوارث الطبيعية بينهم، وقد بلغ عدد الأشخاص الذين نشروا أسماءهم على هذا الموقع منذ عام 2003 أكثر من 770 ألف شخص وهذا الموقع هو: WWW.FAMILY LINKS.ICRC.ORG.

[1]– اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال المنشور في الموقع الإلكتروني :

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/children

وقد تم الإطلاع عليه بتاريخ 2023/05/11 على الساعة 10:45.

الذين تتابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحوالهم في نهاية سنة 2014 لا يزالون ينتظرون جمع شملهم بأقاربهم وذلك في مراكز الاستقبال المؤقت أو لدى عائلات مضيفة في جميع أرجاء البلاد[1].

ثالثا- تحسين تقديم الرعاية الصحية ومساعدة الجرحى:

يتلقى حوالي 47 ألف شخص علاجا طبيا في مستشفيات تدعمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إقليم دارفور، كما تبرعت اللجنة بأربعة طرود خاصة بجرحى الحرب وتوفير 10 طرود وإعانة مالية للتدخل الطارئ لمواجهة الاحتياجات لحوالي 1000 شخص لفترة ثلاثة أشهر والتبرع بحوالي 5000 ناموسية لتزويدها على الحوامل والأطفال في مناطق دارفور الريفية لتقليل النسبة المرتفعة من الإصابة بالملاريا، وقامت اللجنة الدولية أيضا بإمداد جمعية الهلال الأحمر السوداني بحوالي 785طردا طبيا للإسعافات الأولية[2].

---

[1]- الراعي العيد، وقلفاط شكري، مرجع سابق، ص247.

- المادة 140 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:" تنشأ في بلد محايد وكالة مركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين، وخاصة بشأن المعتقلين، وتقترح اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول المعنية، إذا رأت ذلك، تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها بالمادة 123 من اتفاقية جنيف، بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/ أغسطس 1949....".

- في عام 2021 ساعدت اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تحديد مصير ومكان 4200 شخص ونجحت في لم شمل 1200 عائلة في أرجاء إفريقيا. كما يسرت إجراء ما يزيد عن 773000 مكالمة هاتفية ومكالمة فيديو بين أفراد عائلات مشتتة بسبب نزاع مسلح أو حالات عنف أخرى أو هجرة أو إحتجاز أو لظروف أخرى.

[2] - فأرورو أيمن، كروي كريمة، ، مرجع سابق، ص ص 65-66.

الفرع الثاني:

دراسة بعض الحالات عن أنشطة ICRC في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أولا– السودان:

شهدت السودان معارك جد كبيرة بين شمالها وجنوبها وذلك صراعا على المصالح والحكم، فقد خلفت الحرب الأهلية العديد من الضحايا ومما لا شك فيه أن فئة الأطفال هم الأكثر عرضة للانتهاكات الخطيرة التي شهدتها المنطقة منذ سنتين.

حيث برز دور **ICRC** ونشاطها خاصة بعد تاريخ 30 جوان 2014، حيث وقعت الحركة الشعبية لتحرير شمال السودان على وثيقة الالتزام بحماية الأطفال مع منظمة " نداء جنيف"، وتهدف هذه الوثيقة غلى الحد من آثار النزاعات المسلحة على الأطفال، لا سيما تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية، على إثر هذا التوقيع أصبحت الحركة الشعبية لتحرير شمال السودان أول جماعة مسلحة غير حكومية تلتزم بحماية الأطفال.

تؤدي منظمة نداء جنيف دورا محددا في تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة عن طريق إتاحة المجال أمام الجماعات المسلحة من غير الدلو للدخول في التزام يقضي بامتثالها لقواعد الحرب التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التوقيع على وثيقة رسمية، وبالرغم من أن هذه الوثيقة لا تؤثر على الوضع القانونية للجماعات المسلحة، إلا أنها تسهم بلا شك في تعزيز الشعور بالمسؤولية واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

بهذا التوقيع أصبحت هذه الجماعات المسلحة ملتزمة بشكل أساسي بالامتثال لمجموعة محددة من القواعد التي تشمل عددا من المسائل المحددة مثل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وهي بهذا تعلن عن استعدادها للمساءلة عن التزامها بالقانون الدولي الإنساني[1].

ثانيا- جمهورية الكونغو الديمقراطية:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية جاهدة على رفع الوعي بين حملة السلاح لمنعهم من تجنيد الأطفال، وتيسير عودتهم إلى أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، فضلا عن دعمها للنشاطات الرامية إلى الوقاية من تجنيدهم مرة أخرى، ويمضي الأطفال المسرحون من القوات والجماعات المسلحة عدة أشهر في مراكز العبور والتوجيه، حيث يخصص هذا الوقت للبحث عن أسرهم ومساعدتهم على التأقلم مع الحياة المدنية. كما قامت اللجنة أيضا بدعم الرابطات المحلية التي تسهر على تدريب الأطفال المعرضين للتجنيد والمسحيين في عدة مجالات كالنجارة والحلاقة والحياكة، ونظمت بالتعاون مع الصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية نشاطات ترفيهية في القرى من اجل إدماجهم في لمجتمع، والقيام في الوقت ذاته برفع الوعي لدى الشباب بمخاطر التجنيد[2].

[1] - هباز توتة، **"حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق الدوليين"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد02، جامعة الجزائر01، سنة 2020، ص ص 961-962.

[2] - مجاهد توفيق، **"الجهود الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 1316-1345.

المبحث الثاني:

القضاء الجنائي الدولي كآلية ردع لحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح

أدرك المجتمع الدولي؛ أنه من الضروري البحث عن فعالية جنائية من أجل، حماية المدنيين، خاصة النساء والأطفال من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لما تحدثه من أضرار جسيمة على الأشخاص والممتلكات، وقد تصل أحيانا إلى فقد حقه في الحياة، الأمر الذي دفع إلى ضرورة إيجاد وسيلة للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وردع كل من تخَوّل له نفسه بارتكاب هذا النوع من الجرائم، وذلك عن طريق إنشاء آلية قضائية دولية تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول:

التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

إن التطور المرعب لانتشار النزاعات المسلحة واتخاذها من الأطفال وسيلة لتحقيق أهدافها؛ حيث كان يجب التصدي لهذه الظاهرة عن طريق تجريمها واعترافا بذلك، تعهد الدول في مؤتمر روما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة التي لعبت دورا كبيرا في التطور التدريجي للقانون الجنائي الدولي وتسليط الضوء على الجرائم التي تستهدف الأطفال خلال النزاعات المسلحة، خلال هذا المطلب سنلقي الضوء على تعريف المحكمة

الجنائية الدولية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتناول الاختصاص الموضوعي لجريمة تجنيد الأطفال.

الفرع الأول:

تعريف المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قانونية دولية ذات طبيعة جنائية وذات شخصية مستقلة، منشأة بموجب اتفاقية دولية، كهيئة قضائية دولية دائمة، غرضها الملاحقة والتحقيق مقاضاة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة، وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الإبادة، وجريمة العدوان[1].

إن أفضل تعريف للمحكمة الجنائية الدولية هو التعريف المستخلص من أحكام المادة الأولى من نظام روما من ميثاق روما الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص ازاء أشد الجرائم خطورة موضع الاتهام الدولي، تكون المحكمة مكملة لاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، يقع مقر المحكمة في مدينة لاهاي بهولاند ولها ان تجتمع في أي مكان آخر عندم ترى ذلك مناسبا.[2]

[1]- عزوزي عبد المالك، القانون والقضاء الدولي الجنائي، المطبوعات الجامعية، 2019-2020، ص 46.
[2] - المرجع نفسه.

الفرع الثاني:

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة تجنيد الأطفال في الحرب

يحدد نظام روما الأساسي الجرائم الدولية التي تتمتع المحكمة بسلطة قضائية بشأنها بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وقد اعتمد في روما 17 تموز/ يوليو عام1998 واعتبر في المادة 8 منه، تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.[1]

ويفهم كذلك هذا التجريم من خلال المادة 08 (2) (ب) "26"، المتضمنة جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة ما يلي:[2]

1-أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو بضمهم إليها أو باستخدام شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2-أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشرة.

3-أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشر.

4-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح.

---

[1] المادة 8 من نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و8 أيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/يناير 2001، و16كانون الثاني/يناير 2002، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1تموز/يوليه 2002.

[2] أركان الجرائم المنشورة علي الموقع الإلكتروني https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_b_a.pdf بتاريخ 29 جويلية 2023 علي الساعة 14:00.

المطلب الثاني:

دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

إن وجود المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛ فإن مرتكبي الجرائم على علم مسبق بأن أقدامهم على مثل ذلك الفعل سوف يعرضهم للمثول أمامها لا محال[1]، وبما أن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة من جرائم الحرب، وتمارس المحكمة اختصاصها على هذا النوع من الجرائم، وعلى هذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة والفرع الثاني تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الفرع الأول:

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في تطور المجتمع الدولي؛ حيث تولى هذه الهيئة الدولية اهتماما كبيرا لمسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، إذ أنها تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال وقعوا ضحايا لمآسي لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية، كما أن البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 ، أكد صراحة أن أهمية دور المحكمة في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة على أساس أنها صاحبة الاختصاص للنظر في الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة، لذا تكتسي المحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة في حماية حقوق المدنيين ومن بينهم الأطفال باعتبارها

[1] – رحيم كمال، "**دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية**،" مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد خاص، جامعة المدية، 2022، ص 531.

آلية مكملة لنظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة من خلال إرسائها لنظام العدالة الجنائية الجماعية[1].

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة، من خلال المادة 26 منه، أنه؛

" **لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه**"[2].

يبدو من خلال نص المادة السالفة الذكر، بأن السن المحدد للطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماما مع السن المحدد في الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول، كذلك هذا النظام لم يولي أي حماية خاصة بالأطفال البالغين ما بين 15-18 سنة على غرار ما هو مقرر في البروتوكول المذكور أعلاه، وهذا لا يخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حيث لا يعاقب الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال البالغين ما بين 15-18 سنة أمام المحكمة على الرغم من ثبوت هذه الجريمة في النزاعات المسلحة التي تنظر فيها هذه الأخيرة[3].

كما لم يغفل نظام روما الأساسي عن حماية الأطفال في قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية أمام المحكمة، فقد أسندت مهمة المحكمة ، حيث تقوم هذه الأخيرة بتعيين شخص

---

[1] – بن مكي نجاة، **مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة**، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد4، جامعة خنشلة، 2022، ص 681.

[2] – أنظر المادة (26) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] – شلاط سارة، جودي ليندة، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016، ص27.

– أنظر المادة (77) ف02 ، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف الأربعة، مرجع سابق.

لتقديم الدعم للأطفال بهدف حمايتهم كشهود ومساعدتهم في كافة مراحل الإجراءات ومن بين صور المساعدة أن تضع خبراء في مجالات الصدمات النفسية بما في ذلك الصدمات الناتجة عن جرائم العنف الجنسي وخبراء في مجال الرعاية الصحية وهذا لمساعدة الأطفال الذين يعانون من صدمات نفسية، ومن ضمن قواعد الحماية أيضا أنه يحق المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية تسجيل استجواب الأطفال ولاسيما في حالات تعرضهم إلى العنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة، بهدف معالجة المصاعب المتعلقة بإخطار الأطفال بحقهم في المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تسمح لهم قواعد النظام الأساسي بأن يطلبوا المشاركة من خلال أن مثل الطفل الضحية أمام هذه المحكمة[1].

الفرع الثاني:

تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

منذ دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، تلقت العديد إحالات من قبل دول الأطراف بشأن الجرائم المنصوص عليه في نظامها الأساسي، وتتمثل الإحالة الأولى من جمهورية الكونغو الديمقراطية[2].

قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 بإحالة الوضع السائد في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق رسالة وجهها للمدعي العام للمحكمة، كما قامت العديد من المنظمات غير الحكومية الإتصال بالمحكمة. وأبلغ المدعي العام جمعية الدول الأطراف نيته في تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدأ في الحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 01

[1] – رحيم كمال، مرجع سابق، ص 682.

[2] – بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 278.

جويلية 2002 ، وقد أكد المدعي العام في هذا الصدد أن فتح هذا التحقيق يعد أهم خطوة لتحقيق العدالة الدولية وضمانا لحماية الضحايا والشهود، مع العلم أن هذا القرار قد تم أخذه بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الدول والمنظمات الدولية[1]، حيث عالجت 3 قضايا مهمة في جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

أولا- قضية المدعي العام ضد ثوماس لوبانغاديلو:

اتخذت الدائرة التمهيدية في 10فيفري 2006 قرارا بتوقيف المتهم " **ثوماس لوبانغاديلو**" ذلك لتهامة بارتكاب جرائم حرب، واشتراكه لأطفال يقل سنهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية[2]، أصدرت ضده مذكرة اعتقال بتاريخ 10 فيفري 2006، وتم تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية من جمهورية الكونغو، ويعتبر أول شخص تم تقديمه للمحكمة وذلك بناء على أمر بإلقاء القبض* الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية[3]، وعليه تعتبر هذه القضية

---

[1]- ذيب محمد، عمراوي خديجة، "**موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى**،" مجلة_الدراسات القانونية والسياسي، المجلد 06، العدد 01، جامعة تلبجي الأغواط، الجزائر، جانفي 2020، ص76.

[2] – فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافخة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنسل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص337.

[3] – بن سعدي فريزة، لوناسي جحيفة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص98.

*- لمزيد من المعلومات أنظر :

CPI : SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v.THOMASE LUBANGA DYILO ، NO :ICC- 01/04 - 01/06،DATE : 11NOVEMBRE 2020 .IN THE :

https://www.icc-CPi.int/Sites/default/files/CourtRecords/CR2021-07700.PDF

الأولى من نوعها كتجسيد لدور المحكمة الجنائية الدولية في قمع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة إلزاميا وطوعيا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية خلال النزاع المسلح، حيث لم يسبق وأن أدرجت قضية من مثيلتها أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة خلال النزاعات التي نظرت فيها هذه المحاكم، إلا أن هذا الحكم لا يوقف كل أفعال التجنيد التي يتعرض إليها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال ما يقع في سوريا وليبيا والعديد من الدول الإفريقية[1].

ثانيا– قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو تكجولوا شوي:

وفي الوقت الذي كان فيه فريق العمل يتحضر لإجراء محاكمة "**لوبانغا**"، كلف المدعي العام فريق عمل آخر للتحقيق في الجرائم المرتكبة من طرف حركات التمرد الأخرى، خلص إلى جميع أدلة تدين كلا من "**جيرمان كاتانغا**"* قائد حركة قوات المقاومة الوطنية في إقليم إيتوري الذي كان قيد الإحتجاز لدى السلطات الكونغولية، ثم تم نقله إلى مقر المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2007، "**وماتيو تكجولو شوي**"* قائد جبهة الوطنيين الإندماجيين الذي

---

[1] – رحيم كمال، مرجع سابق، 683.

– هذا وقد أصدرت المحكمة حكمها في 14 مارس 2012، بمعاقبة عن الجرائم التي أدين بارتكابها في النزاع المسلح الذي جرى بين جويلية 2002 وديسمبر 2003، في إقليم إيتوري، تتمثل في عقوبة السجن لمدة أربعة عشرة عاما، كان قد قضى منها ستة أعوام رهنا للإحتجاز.

*- لمزيد من المعلومات أنظر :

CPI : SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. GERMAN AIN KATANGA. NO :ICC- 01/04 -01/07،DATE : 11MAI 2018 .IN THE :

https://www.icc-CPi.int/Sites/default/files/CourtRecords/CR2018-02943..PDF

– بوبرطخ نعيمة، تجريم الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "**مجلة العلوم الإنسانية**"، المجلد 33، العدد2، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص187.

نقل إلى المحكمة بتاريخ 07 فيفري 2008، حيث كان أول مثول لهذين المتهمين أمام الدائرة التمهيدية في اليوم الموالي من وصول المتهم الثاني إلى سجن المحكمة، حيث ثبت اشتراكهما في الهجوم على قرية "**بوغورو**" الواقعة في إقليم إيتوري في 24 فيفري 2003 وقررت مسؤوليتهما بموجب المادة 3/25 من النظام الأساسي حول ارتكاب الجرائم عن طريق الغير، وقد تضمنت لائحتي الإتهام الموجهة إلى كليهما تسعة جرائم حرب تتمثل في استخدام الأطفال الأقل من 15 سنة في الأعمال الحربية في إطار نزاع مسلح دولي تعتمد توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين، للقتل العمد، وتدمير المباني، أعمال الذهب، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وجرائم ضد الإنسانية تتمثل في القتل العمد، الاغتصاب والاستعباد الجنسي، وقد تم إقرار المتهم الموجه إليها من طرف الدائرة التمهيدية بتاريخ 26 سبتمبر 2008.[1]

ثالثا– قضية المدعي العام ضد بوسكونتا غاندا:

أما القضية الثالثة تتعلق ب "**بوسكو قتاغاندا**"* وهو النائب السابق لرئيس هيئة الأركان العامة للقوات الوطنية لتحرير الكونغو والزعيم الحالي للجماعة المسلحة المسماة حزب المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، والتي تنشط في شمال الكيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

---

[1] – ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص163.

*- لمزيد من المعلومات أنظر :

CPI : SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR c. MATHIEU NGUDJOLO NO :ICC- 01/04 -02/12،DATE : 08JUILLET2015 .IN THE :

https://www.icc-CPi.int/Sites/default/files/CourtRecords/CR2015-13751.PDF

وجهت للمعني عدة تهم من بينها تجنيد الأطفال دون سن 15 خلال النزاع المسلح والتجنيد الإلزامي للأطفال دون سن 15 واستخدامهم في المشاركة بنشاط في الأعمال العدائية ضد القوات المسلحة والمدنيين، وفي 29 أفريل 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى أمرا بإلقاء القبض عليه[1].

نستنتج مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية، جسدت فكرة حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، واعتبرتها جريمة حرب يعاقب عليها النظام الأساسي، ودليل ذلك القضايا التي نظرت فيها المحكمة، والتي تم فيها إدانة الأفراد بتهمة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر. وليس هناك من سبيل للإفلات من العقاب، طالما أن هناك آلية قضائية تعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة.

[1] – مقراني جمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد01، جامعة أم البواقي (الجزائر)، 2003، ص150.

*- لمزيد من المعلومات أنظر :

CPI : SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. BOSCO NTAGANDA. NO :ICC- 01/04 -02/06،DATE : 21 DECEMBER 2022 .IN THE :

https://www.icc-CPi.int/Sites/default/files/CourtRecords/CR2022-07225.PDF

خلاصة الفصل:

من خلال هذه الدراسة لاحظنا أن آليات حماية حقوق الطفل موكل لها أساسا إلى هيئة الأمم المتحدة، كأكبر وأهم هيئة دولية من خلال استنفار مختلف هياكلها في سبيل دعم قضية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، لتصبح قضية رأي عام وعالمي، إلى جانب الجهود الواضحة الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أرض الواقع، للتخفيف من معاناة الإنسانية هذا من الجانب الوقائي.

أما من الجانب الردعي لاحظنا الدور الكبير الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية، كانت بمثابة دفعة قوية من أجل إحترام مبادئ حقوق الإنسان وبالأخص حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة للحد من انتهاكات ضد الأطفال، واستكمال الآليات الدولية الأخرى، إلى جانب إختصاصها بالتحقيق وبمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة.

الخاتمة

الخاتمة:

يتضح من خلال بحثنا هذا أنه قد أولى فعلا القانون الدولي الإنساني في الآونة الأخيرة؛ اهتماما جليا في حماية الأطفال في الحالات الإحترابية، كونها الفئة الأضعف والأكثر هشاشة أثناء العمليات الإحترابية نظرا لطبيعتها الخاصة المتمثلة في فقدانها المقدرة على الدفاع عن نفسها ومواجهة الظروف المصاحبة للحروب، وليس هذا فحسب؛ فالواقع يثبت أن الأطفال أصبحوا محل مخاطر كبيرة وقت الحرب أو السلم، فالإحصائيات والتقارير تبين أن الأطفال باتوا أكثر عرضة للتجنيد في الجماعات المسلحة ،مما يشكل تهديدا مباشرا على حياتهم المستقبلية، والأدل على ذلك أطفال فلسطين وسوريا وغيرها.

من هنا ذهب المجتمع الدولي إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل التي كان لها صدى واسع على المستوى الداخلي والدولي، إلى جانب استحداث آليات قانونية دولية ذات طابع وقائي، دون أن ننسى الدور الردعي الذي لعبته ولا تزال تقوم به المحكمة الجنائية الدولية؛ لوضع حد للجرائم المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة؛ فهي أداة مهمة لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.

لكن؛ الواقع الحالي يظهر لنا غير هذا؛ كنتيجة للمعاناة الكارثية التي تحدث يوميا مع كل نزاع ينشب مخلفا آثارا وأخطارا على ملايين من أرواح الأطفال الأبرياء حول العالم.

ومن خلال دراستنا هذه، توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

-اهتمام القانون الدولي بقضية الأطفال وسن قوانين تضمن حمايتهم من جريمة التجنيد في النزاعات المسلحة.

-إبراز الحماية التي تتضمنها اتفاقية جنيف الرابعة للأطفال و-بيان الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي في مواجهة مشكل إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

-بالرغم من وضع نصوص قانونية لضمان وحماية حقوق الطفل، إلا أنه مازال يعاني من انتهاكات صارخة لحقوقه في مختلف أنحاء العالم.

-من خلال هذه الدراسة؛ نجد بأن الآليات القانونية المستخدمة في حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة وكذا المنظمات الدولية هي آليات ذات طابع وقائي وردعي وهي تراعي مبدأ الإنسانية، إلى جانب أن المحكمة الجنائية الدولية لها دور في سن والسهر على تنفيذ أوامر القبض على منتهكي القانون الدولي الإنساني بصفة عامة والطفل بصفة خاصة.

-الاعتماد على مبدأ الحظر التام لتجنيد الأطفال القصّر في النزاعات المسلحة سواءا كان هذا التجنيد إجباري أو اختياري.

-عدم امكانية الآليات المتاحة للمجتمع الدولي على ملاحقة منتهكي حقوق الطفل مما يسهل القدرة على الإفلات من العقاب.

-تعتبر حقوق الطفل في النزاعات المسلحة جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني.

-وجود تناقض بين الاتفاقيات الدولية في تحديد السن القانوني لحظر تجنيد الأطفال فمعظمها أسفرت إلى حظر بما هو أقل من 15 سنة، غير أن اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989ولحق البروتوكول الاختياري لسنة 2000 قد حددت سن 18 سنة ليثبت السن القانوني للتجنيد عن 18سنة فقط.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1- بلقيس عبد الرضا، الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط1، منشورات الحلبي العمومية، لبنان، 2010.

2- بوغانم أحمد، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د ط، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

3- بيطار وليد، القانون الدولي العام، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.

4- حويلي سعيد سالم، المنظمات الدولية غير الحكومية في نظام القانون الدولي، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 2003.

5- حيدر حاج حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

7- طلافحة فضيل عبد الله، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.9- العربي بختي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

8- علوان محمد يوسف، محمد خليل المرسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ط1، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2009 .

9- عزوزي عبد المالك، القانون والقضاء الدولي الجنائي، المطبوعات الجامعية، 2019-2020 46.

10-عوض خليفة عبد الكريم، قانون المنظمات الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر، 2009.

11- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط، الإسكندرية، مصر،2007.

12- قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، الوثائق الدولية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني التي تم تبنيها في الأمم المتحدة والتي نالت موقعا هاما في القانون الدولي، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

13- الفتلاوي سهيل حسين، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2002.

14- المحمدي حسين، بوادي حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

15- مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، د،ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

16- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

17- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

18- يشوي معمرة ليندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط1، دار الثقافة للنسر والتوزيع، الأردن، 2008.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

2- فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنسل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

3- فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1- البرور عمر فايز، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال، نساء، صحفيين)، هذه الدراسة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012.

2- بن سعدي فريزة، لوناسي جحيفة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3- زاوي سامية،دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج مقدم لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بابي مختار، عنابة، 2007-2008.

4- ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

1- براهيمي فتحي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2- حيدر كير،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

3- حيدري بلال، حمدي عبد الوهاب، حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4- دربال عطية، لقرب عصام، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.

5- دركوش بلخير، الجهود الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،220-2021.

6- دلولي دليلة، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014.

7- شلاط سارة، جودي ليندة، دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، مذكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي

الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون عام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

8- فأرورو أيمن، كروي كريمة، الحماية الدولية للطفل في ظل النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021-2022.

ثالثا- المقالات:

1- إدرنموش آمال، "**حماية حقوق الطفل بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 793-809.

2- بن مكي نجاة، محمود بوقطف، "**حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي عبر الأنترنث**"، مجلة الدراسات والعلوم القانونية، العدد الخامس، د ط، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، د، س، ن، ص ص 35-61.

3- بن مكي نجاة، "**مدى فاعلية المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة المباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 9، العدد4، جامعة خنشلة، 2022، ص ص 672-690.

4- بوبرطخ نعيمة، "**تجريم تجنيد الأطفال على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد2، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2022، ص ص 178-190.

5- بوسعدية رؤوف، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، ج1، جامعة سطيف، جوان 2017، ص ص 57-72.

6- جمال عبد الكريم، "**حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2008، ص ص 568-581.

7- دحية عبد االطيف، "**جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة**"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والخمسون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص ص ...

8- ذيب محمد، عمراوي خديجة، "**موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة تلبجي الأغواط، الجزائر، جانفي 2020، ص ص 73-83.

- كونت دورمان، خوسيه تير ألفو، "**المادة (3) المشتركة بين اتفاقية جنيف والإلتزام يمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني**" ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد96 ،جنيف سويسرا ،2017، 712 ،على الموقع الإلكتروني:

icrc/orj/sites/default/files/irrc-.https://international-review

895_896domann-

serralvo_19.03.2017_low_res_pdf_web_version.pdf

9- الراعي العيد، قلفاط شكري، "**دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة آفاق للعلوم، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر، جامعة تلمسان، 2019، ص ص 238-252.

10- رحيم كمال، "**دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية**"، مجلة صوت القانون، المجلد 8، العدد خاص، جامعة المدية، 2022، ص527-539.

11- سعدي حدة، "**حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2020، ص ص 510-527.

12- سيليني نسيمة، "**حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها**" ، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد 06، العدد03، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2020، ص ص 19-32.

13- عوينات نجيب، قشي محمد صالح، تجنيد الأطفال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد العاشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2008، ص ص368-371.

14- العربي وهيبة، "**الآليات القانونية والدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص ص 63-79.

15-غيتاوي عبد القادر، "**الآليات القانونية الدولية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة**"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد06، جامعة أدرار، 2018، ص ص 275-295.

16-غيغيسي حكيمة، "**الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل من الإنتهاكات الجنسية والإستغلال الجنسي**"، 'مجلة العلوم القانونية والسياسية'، المجلد 11، العدد 03، جامعة عنابة، 2020، ص ص 414-429.

17-قاسم محجوبة، " **مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدولية**"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، ريان عاشور، المجلد الخامس، 2021، ص ص 251-264.

18-مجاهد توفيق، "الجهود الدولية لمكافحة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 1316-1345.

29-مقراني جمال، "**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة مرتكب جريمة تجنيد الأطفال زمن النزاعات المسلحة**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 15، العدد01، جامعة أم البواقي (الجزائر)، 2003، ص ص 114-153.

20-هباز توتة، حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق - الدوليين، "**مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**"، المجلد 05، العدد02، جامعة الجزائر01، سنة 2020، ص ص 667-699.

21 - شراد صوفيا، **التضخيم التشريعي في قواعد القانون الدولي الإنساني -قواعد حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة** أنموذجا-، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد06، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)،2022، ص ص 454-472.

المقالات الإلكترونية:

1- خنفوسي عبد العزيز، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليتين لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/2245 .

2- عياد الصادق، آلية البروتوكول الإختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: https://www.arabccd.org/page/1415

3- لم شمل العائلات منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/what-we-do/restoring-family-links

4-أركان الجرائم المنشورة علي الموقع الإلكتروني:

https://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_b_a.pdf

5- اللجنة للصليب الأحمر، مقال المنشور في الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/children

رابعا- المواثيق والاتفاقيات الدولية:

أ- المواثيق:

1- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أفريل 1945، وانظمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د.17) الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020، على الموقع الإلكتروني:

https:// www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

2- نظام روما الأساسي المعمم بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة 17 تموز/يوليه 1998، والمصوب بموجب المحاضر المؤرخة 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، و12 تموز/يوليه 1999، و30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، و8 أيار/مايو 2000، و17 كانون الثاني/يناير 2001، و16كانون الثاني/يناير 2002، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1تموز/يوليه 2002.

ب- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية جنيف الرابعة 1949، المعتمدة بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ في يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت الجزائر عليها من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة، بتاريخ 20 جوان 1960، على الموقع الإلكتروني:

https://www.legal-tools.org/doc/3822e4/pdf/

2- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جينف الأربعة مؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، مؤرخ في 10 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر، عدد 20، صادر في 19 ماي 1989.

3- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف الأربعة، مؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية، مؤرخ في 10 ماي 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-68 مؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر عدد20، صادرة في 17 ماي 1989.

4- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 ديسمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992، ج ر عدد 91، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

5- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 23 فبراير

2002، إنظمت الجزائر وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي 06-300 مؤرخ في 2006/09/06.

6- البروتوكول الاختياري (02) الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 المتعلق ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، المعتمد في القرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 الدورة 54 بتاريخ 25 أيار 2000 ودخل حيز التنفيذ 18 يناير 2002، إنظمت إليه الجزائر، وصادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 مؤرخ في 02 سبتمبر 2006، ج ر عدد 55 مؤرخ في 06-09-2006.

خامسا- الوثائق الأممية:

أ- قرارات الجمعية العامة:

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 77/ 51 (1997): المتخذ بشأن حقوق الطفل، المعتمد في الدورة 51، بتاريخ 20 فيفري 1997، رقم الوثيقة: A/RES/51/77 على الموقع الإلكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/233153?ln=ar.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/94 (1999) المتخذ بشأن الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي، تحت رقم 54/94، في دورته 53 في 23 فيفري 1999، وثيقة رقم: A/RES/54/94. على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/ga/53/res/index.html .

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/149 (2000) المتخذ بشأن حقوق الطفل، تحت رقم 54/149، في دورته 54، في 25 فيفري 2000، وثيقة رقم:

A/RES/54/149. على الموقع الإلكتروني: https://www.insdip.com/ar/54o-periodo-de-sesiones-1999-2000-agnu/

4- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/263 (2001) المتخذ بشأن مشروع البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، تحت رقم 54/263، في دورته 54، في 16 مارس 2001، وثيقة رقم: A/R ا54/261ESعلى الموقع الإلكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/416571?ln=ar

5 - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/79 (2001) المتخذ حقوق الطفل، تحت رقم 55/79، في دورته 55، في 22 فيفري 2001، وثيقة رقم: /A RES/55/79 على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/french/documents/ga/res/55/

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 57/190 (2003) المتخذ حقوق الطفل، تحت رقم 57/190، في دورته 57، في 19 فيفري 2003، وثيقة رقم: A/RES/57/190 على الموقع الإلكثروني: https://digitallibrary.un.org/record/481966?ln=fr

7- قرار الجمعية العامة رقم 261/ 59 (2005): المتعلق بشأن حقوق الطفل، المتخذ في دورته 59، بتاريخ 24 فيفري 2005، وثيقة رقم: A/RES/59/261 على الموقع الإلكتروني:https://digitallibrary.un.org/record/538201?ln=fr

8- قرار الجمعية العامة رقم 60/231 (2006) المتخذ حقوق الطفل، تحت رقم 60/231، في دورته 60، في 11 جانفي 2006، وثيقة رقم: A/RES/60/231على الموقع الإلكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/563997?ln=fr

ب- قرارات مجلس الأمن:

1- قرار مجلس الأمن 1261 (1999)، المتضمن اعتراف مجلس الأمن بالتأثير السلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 6037، المعقودة في 25 آب أغسطس 2004، وثيقة رقم (1999) 1261/ S/RES. على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-1999

2- قرار مجلس الأمن 1314 (2000)، المتضمن احترام أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4185، المعقودة في 11 آب أغسطس 2002، وثيقة رقم (2000) 1314/ S/RESعلى الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2000

3- قرار مجلس الأمن 1379 (2001) المتضمن الأطفال والصراعات المسلحة، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4423، المعقودة في 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001، وثيقة رقم (2001) 1379/ S/RES. على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2001

4- قرار مجلس الأمن 1539 (2004)، المتضمن إدانة مجلس الأمن لتجنيد الأطفال خلال النزاعات الأطفال، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسة 4948 المعقودة في 22 نيسان، أفريل 2004، وثيقة رقم (2004) 1539/ S/RES.على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2004

5- قرار مجلس الأمن 1612(2005)، المتضمن إعادة تأكيد مجلس الأمن عن مسؤولية الرئيس في ضوء السلم والأمن الدوليين، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5235 المعقودة في 26 تموزا يوليه 2005، وثيقة رقم S/RES /1612 (2005).على الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2005

ج- وثائق المنظمات الدولية:

1- تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، تقرير الجمعية العامة أمام اللجنة الثالثة المتعلق ببيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البند 106من جدول الأعمال،الدورة 51بتاريخ 12 نوفمبر 1996. على الموقع الإلكتروني:

https://www.icrc.org/ar/doc/resourses/documents/misc/57jnc3.html

2- باللغة الأجنبية:

I- CRIMINAL COURT DECISIONS :

1- CPI : SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V.THOMASE LUBANGA DYILO ، NO :ICC- 01/04 -01/06،DATE : 11NOVEMBRE 2020 .IN THE :

https://www.icc-CPi.int/Sites/default/files/CourtRecords/CR2021-07700.PDF

2- CPI: SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR v. GERMAN AIN KATANGA. NO: ICC- 01/04 -01/07،DATE: 11MAI 2018 .IN THE: https://www.icc-CPi.int/Sites/default/files/CourtRecords/CR2018-02943..PDF

3- CPI: SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR c. MATHIEU NGUDJOLO NO: ICC- 01/04 -02/12،DATE: 08JUILLET2015 .IN THE: https://www.icc-CPi.int/Sites/default/files/CourtRecords/CR2015-13751.PDF

4-CPI: SITUATION IN THE DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO IN THE CASE OF THE PROSECUTOR V. BOSCO NTAGANDA. NO: ICC- 01/04 -02/06،DATE: 21 DECEMBER 2022 .IN THE: https://www.icc-CPi.int/Sites/default/files/CourtRecords/CR2022-07225.PDF

II -WEB SITES:

1- **WWW.UN.ORG .**

2- **WWW.ICRC.ORG.**

3- **WWW.CPI.ORG .**

4- **WWW.ASGP.CERIST.DZ .**

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول: صور الحماية القانونية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة	
المبحث الأول: الحماية العامة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة	8
المطلب الأول: الحماية العامة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة الدولية:	8
الفرع الأول: حماية الأطفال في اتفاقية جنيف الرابعة 1949	8
الفرع الثاني: حماية الأطفال في البروتوكول الإضافي الأول1977	10
المطلب الثاني: حماية لأطفال في ظل النزاعات المسلحة الغير دولية	14
الفرع الأول: حماية الأطفال في المادة الثالثة مشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949:	14
الفرع الثاني: حماية الأطفال في المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977	17
المبحث الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة	19
المطلب الأول: الحماية الخاصة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة الدولية:	19
الفرع الأول: صور الحماية الخاصة للأطفال في ظل النزاعات المسلحة	20
أولا: إغاثة الأطفال	20
ثانيا: جمع شمل الأسر المشتتة	21

ثالثا: إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة:	22
الفرع الثاني: حظر تجنيد الأطفال في ظل البروتوكولين الإضافيين لعام 1977	23
المطلب الثاني: الحماية الخاصة في ظل اتفاقية حقوق الطفل 1989	26
الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989	27
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000	30
أ- التجنيد الإجباري:	31
ب- التجنيد التطوعي أو الاختياري:	31
الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2002	34
أولا: فرض الولاية القضائية	35
ثانيا: تسليم المجرمين	36
ثالثا: حجز (مصادرة) المواد أو العوائد	36
الفرع الرابع: البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإجراء تقديم البلاغات2011	38
المطلب الثالث: حماية الأطفال بعد نهاية النزاع المسلح	39
الفرع الأول: التسريح وإعادة التأهيل	39
الفرع الثاني: مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان	40
الفرع الثالث: الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء	41
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: آليات تفعيل المركز القانوني للأطفال في ظل النزاعات المسلحة	

المبحث الأول: المنظمات الدولية كآلية وقائية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	45
المطلب الأول: منظمة الأمم المتحدة un كأنموذج لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	45
الفرع الأول: الجمعية العامة	47
أولا: دور الجمعية العامة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	48
ثانيا: قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	50
الفرع الثاني: مجلس الأمن	55
أولا: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	56
ثانيا: قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	57
المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC كأنموذج عن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة	60
الفرع الأول: جهود اللجنة الدولية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	60
أولا: حماية الأطفال المجندين في العمليات العدائية	61
ثانيا: لم شمل العائلات المتشتتة بسبب النزاعات المسلحة	62
ثالثا: تحسين تقديم الرعاية الصحية ومساعدة الجرحى	64
الفرع الثاني: دراسة بعض الحالات عن أنشطة ICRC في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	65
أولا: السودان	65
ثانيا: جمهورية الكونغو الديمقراطية	66
المبحث الثاني: القضاء الجنائي الدولي كآلية ردع لحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح	67

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية	67
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	68
الفرع الثاني: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لجريمة تجنيد الأطفال في الحرب	69
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في قمع جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	70
الفرع الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال من التجنيد أثناء النزاعات المسلحة	70
الفرع الثاني: تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	72
أولا: قضية المدعي العام ضد ثوماس لوبانغاديلو	73
ثانيا: قضية المدعي العام ضد جيرمان كاتانغا وماتيو تكجولوا شوي	74
ثالثا: قضية المدعي العام ضد بوسكونتا غاندا	75
خلاصة الفصل	77
الخاتمة	79
قائمة المراجع	84
فهرس المحتويات	103

الملخص:

مع اتساع رقعة النزاعات المسلحة في العالم، وخاصة الصراعات الداخلية التي عرفت انتشارا في الكثير من الدول، نجد أن فئة الأطفال هم الأكثر عرضة لشتى أنواع العنف الاستغلال بسبب ضعفهم بالمقارنة مع باقي الفئات المتبقية، ومن أجل ذلك؛ يسعى القانون الدولي الإنساني لحمايتها من خطر النزاعات المسلحة سواء الدولية منها أو غير الدولية. كما قام بوضع آليات قانونية كضمانة خاصة لحماية الأطفال؛ كدور المنظمات الدولية وكذا القضاء الجنائي باعتباره وسيلة ردعية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

Summary:

With the expansion of armed conflicts in the world especially internal conflicts that have spread in many countries we find that have spread in many countries, we find that children are the most vulnerable to various types of violence and exploitation compared to the rest of the remaining groups. For this reason, the international humanitarian law seeks to protect them from the danger of armed conflicts wither international. In also established legal mechanisms as a special guarantee for the protection of children, such as the role of international organization as well as the criminal judiciary as a deterrent means to punish perpetrators of horrible violation against children during armed conflicts.